

196 EX/Decisions

١٩٦ م ت / قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والتسعون بعد المائة

(باريس، ٨-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٢/٥/٢٠١٥

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي

في دورته السادسة والتسعين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو
صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة،
دون تمييز بطبيعة الحال.

جدول المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية.....	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب.....	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والتسعين بعد المائة.....	٢
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.....	٣
البنود التي تقدّم تقارير بشأنها.....	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام.....	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة.....	٦
المسائل المتعلقة بالبرنامج.....	٢٢
٦ تقرير عن تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتوجيهات للمتابعة فيما بعد عام ٢٠١٥.....	٢٢
٧ التعليم في فترة ما بعد عام ٢٠١٥.....	٢٣
٨ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.....	٢٦
٩ تقرير عن التقدم المحرز في تنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة.....	٢٩
١٠ توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (من الفئة الثانية) بشأن مشروع توصية عن صون التراث الوثائقي في العصر الرقمي وإتاحة الانتفاع به.....	٢٩
١١ إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة.....	٣٠
١٢ جوائز اليونسكو.....	٣١
المعاهد والمراكز.....	٣٣
١٣ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد.....	٣٣
١٤ التجديد لمعاهد ومراكز الفئة ٢.....	٣٣
البرمجة والميزنة.....	٣٤
١٥ مشروع الميزانية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٢٠١٧/٣٨ م/٥).....	٣٤
أساليب عمل المنظمة.....	٤١
١٦ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة.....	٤١
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية.....	٤٢
١٧ تقرير عن تطبيق التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد).....	٤٢
١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣، ٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن.....	٤٣

٤٣	تطبيق الوثائق التقنية	١٩
٤٤	تقرير فريق العمل المعني ببحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	٢٠
٤٥	المؤتمر العام	
٤٥	التحضير للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام	٢١
٤٧	المسائل الإدارية والمالية	
٤٧	التنظيم المالي للحسابات الخاصة	٢٢
٤٨	التقارير الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي	٢٣
٥١	مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٤	٢٤
٥٢	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين	
	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى	٢٥
٥٢	التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧	
٥٦	مسائل عامة	
٥٦	فلسطين المحتلة	٢٦
	تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧/م٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٥ م ت/٢٨	٢٧
٦٢	بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	
	مواعيد انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي	٢٨
٦٤	والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة	
٦٦	بنود إضافية	
٦٦	الثقافة في مناطق النزاع: مسألة إنسانية وأمنية - دور اليونسكو ومسؤولياتها	٢٩
٦٩	التعلم دون خوف: درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية	٣٠
٧٤	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	٣١
	دور اليونسكو ومسؤولياتها في وضع تعليم المواطنة العالمية موضع التطبيق	٣٢
٧٨	وتعزيز التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة	
٨١	اليوم الدولي للرياضة الجامعية	٣٣
	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم تنفيذ	٣٤
٨٣	جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥	
٨٤	الارتقاء بمساهمات اليونسكو لتعزيز ثقافة الاحترام]	٣٥
٨٥	الجلسات الخاصة	
٨٥	تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٣
	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات	١٨
٨٥	تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب (١٩٦٦ م/ت/١، و١٩٦٦ م/ت/٢)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ١٩٦٦ م/ت/١.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤ الجزء الأول، و ٥ الجزآن الأول والثاني، و ٦، و ٧،

و ٨، و ١٧، و ٢٦، و ٢٧، و ٣٠، و ٣١، و ٣٢، و ٣٣، و ٣٤؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤ الجزء الثاني، و ٥ الجزآن الرابع والخامس، و ١٤، و ٢٢، و ٢٣

الجزآن الأول والرابع؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعهما المشترك:

البنود ٥ الأجزاء الأول والثالث والرابع، و ٩، و ١١، و ١٢، و ١٣، و ١٥، و ٢٣ الجزء الخامس، و ٢٤،

و ٢٥، و ٢٩، و ٣٥.

(١٩٦٦ م/ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والتسعين بعد المائة (١٩٥٥ م/ت/مح ١-٦)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة للدورة الخامسة والتسعين بعد المائة.

(١٩٦٦ م/ت/مح ١)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٩٦٦ م/ت/خاصة ١ وضميمة)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(١٩٦٦ م/ت/مح ٥)

البنود التي تقدم تقارير بشأنها

- ٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (١٩٦٦ م/ت/٤ الجزء الأول وتصويب (بالإنجليزية فقط) وتصويب ٢، و١٩٦٦ م/ت/٤ إعلام، و١٩٦٦ م/ت/٤ إعلام ٤، و١٩٦٦ م/ت/٤ الجزء الثاني وتصويب وضميمة، و١٩٦٦ م/ت/٤ إعلام ٢، و١٩٦٦ م/ت/٤ ف/ت/إعلام، و١٩٦٦ م/ت/٣٨ معدلة، و١٩٦٦ م/ت/٣٩)

أولاً

تقرير عن تنفيذ البرنامج

(من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالتوصية ١٣ الواردة في القرار ٣٣/٩٢ وبالقرار ٣٣/٧٨ الذي طلب فيه المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (م/٥) مع النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٤/٨٩ الذي يدعو فيه المؤتمر العام المجلس التنفيذي إلى تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بالوثيقة م/ت/٤، عن طريق إبداء آرائه على نحو متواصل طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة عن أداء كل برنامج من البرامج على مستوى محاور العمل،
- ٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بشأن البرامج الرئيسية إبان دورته السابعة والثلاثين، والتي تنص على ضرورة القيام خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ باستعراض محاور العمل ونتائجها المنشودة، بما في ذلك النتائج الخاصة بالبرامج الدولية الحكومية والبرامج الدولية المرتبطة بالبرامج الرئيسية، واقتراح استمرارها أو إعادة توجيهها، بما يشمل إمكانية تعزيزها، أو وضع استراتيجيات للخروج منها أو إنهاءها، استناداً إلى معايير تقييم واضحة وإلى تحقيق مؤشرات الأداء،
- ٤ - ويذكر بالقرارات ١٩١ م/ت/٤، و١٩٤ م/ت/٤ (أولاً، باء)، و١٩٥ م/ت/٤ (خامساً)،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م/ت/٤ الجزء الأول،
- ٦ - يعرب عن ارتياحه لتحسن بنية التقرير ونهجه التحليلي، وجودة المعلومات والأدلة المعروضة فيه؛
- ٧ - ويلاحظ بارتياح التقدم المحرز في إنجاز النواتج، والتدابير المتخذة لضمان تنفيذ البرنامج رغم الوضع المالي؛

- ٨ - ويحيط علماً بالصعوبات التي اعترضت سبيل تنفيذ البرنامج بسبب التخفيض الشديد في ميزانية المنظمة؛
- ٩ - ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ البرنامج بكفاءة وفعالية؛
- ١٠ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن النتائج الاستراتيجية يتضمن تقييماً استراتيجياً وتحليلياً قائماً على النقد الذاتي لأداء البرنامج فيما يخص التقدم المحرز في تحقيق النتائج.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

ثانياً

الوضع المالي للمنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (٥/م/٣٧) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (حسابات غير مراجعة)، والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (٥/م/٣٧) المعتمدة) الوضع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (حسابات غير مراجعة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة ١٩٦ م/ت/٤ الجزء الثاني عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت في الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأضيفت إلى الميزانية العادية، وعن التحويلات التي أُجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين (الفقرات (ب) و(د) و(هـ) من القرار ٣٧/م/٩٨)،

ألف

- ٢ - يحيط علماً بأن المديرية العامة أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٦٠١٣٣٢٨ دولاراً للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو مبلغ يضم التسويات التي أدخلت على الهبات والمساهمات الخاصة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٦ م/ت/٤ إعلام ٢ ويوزع على النحو التالي:

دولار	
١٠٠ ٠٠٠	الباب الأول - ألف - الهيئتان الرئاسيتان
٢ ١٩٧ ٦٢٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٤٥٤ ٤٥١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
١٥٥ ٤٧٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
١ ٠٧١ ٧١٠	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٢٨٢ ١٧٧	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
١ ٣٢١ ٩١٠	الباب الثاني - ألف - إدارة المكاتب الميدانية
٤٨ ٥٧١	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (أفريقيا)
١٨٧ ٦٧٤	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث)
٢٠ ٠٠٠	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (مكتب التخطيط الاستراتيجي)
٢٠ ٠٠٠	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (إدارة المعارف على نطاق المنظمة)
١٥٣ ٦٤٣	الباب الثاني - باء - الخدمات المتعلقة بالبرامج (العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور)
<u>٦ ٠١٣ ٢٣٨</u>	المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني للوثيقة ١٩٦ م ت/٤ إعلام ٢؛

باء

- ٤ - وإذ يذكر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ٢٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تطلع أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً على تفاصيل هذه التحويلات وأسبابها في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء،
- ٥ - يحيط علماً بأن المديرية العامة أجرت تحويلات بين بنود الاعتمادات دعماً لمشاركة اليونسكو في عمليات البرمجة القطرية، وذلك على النحو المفصل في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٩٦ م ت/٤ الجزء الثاني؛
- ٦ - ويوافق على التحويلات المقترح إجراؤها بين بنود الاعتمادات نتيجةً لعمليات نقل الموظّفين خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الأثر الصافي صفر دولار)، والمبيّنة في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٩٦ م ت/٤ الجزء الثاني؛

جيم

- ٧ - ويقرر عدم الموافقة على تحويل مبلغ ٢ ٦٤٩ ٢٤١ دولاراً من الباب الخامس إلى الأبواب من الأول إلى الرابع من الميزانية على النحو المبين في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من الوثيقة ١٩٦ م ت/٤ الجزء الثاني، ويوصي بتوفير هذا المبلغ من صندوق الطوارئ؛

دال

٨ - ويجيط علماً بجدول الاعتمادات المالية المعدل الخاص بالوثيقة ٥/م٣٧ والوارد في الملحق الأول للوثيقة ١٩٦م ت/٤ إعلام ٢ وتبغات الفقرة ٧ من هذا القرار؛

هاء

٩ - ويجيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة ١٩٦م ت/٤ الجزء الثاني ضميمة التي تبين المبلغ المتبقي في صندوق الطوارئ وقدره ١٤ ٥٤٧ ٠٠٠ دولار؛

١٠ - ويذكر بالقرارين ١٨٩م ت/١٥ (رابعاً) و١٩٥م ت/٢١ اللذين أرسيا النظام المالي للحساب الخاص لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو بموجب الوثيقتين ٥/م٣٥ و٥/م٣٦؛

١١ - ويذكر أيضاً بأن غاية صندوق الطوارئ هي المساعدة على تنفيذ البرامج ومبادرات الإصلاح ذات الأولوية بموجب الوثائق ٥/م٣٥ و٥/م٣٦ و٥/م٣٧؛

١٢ - ويلاحظ أنه يُنتظر من القطاعات المستفيدة من الحسابات الخاصة، وفقاً للبند ٢، ٥ الذي يتناول الحسابات الخاصة في مرجع اليونسكو الإداري، تقديم اقتراحات بشأن استخدام الأموال الموجودة في الحسابات الخاصة، ويرى أنّ الاقتراحات الخاصة باستخدام الموارد الإضافية المذكورة في القرار ١٩٦م ت/١٥ بشأن الوثيقة ٥/م٣٨ يمكن أن تشكل تلك الاقتراحات المنتظرة لاستخدام الموارد الإضافية التي يبلغ مجموعها ١١ مليون دولار ضمن خطة الإنفاق القائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار التي اقترحتها المديرية العامة؛

١٣ - ويوصي بقوة بأن توفر المديرية العامة التمويل اللازم للموارد الإضافية الخاصة بالبرامج ومعهد اليونسكو للإحصاء ضمن خطة الإنفاق القائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار من الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو، وكذلك من الرصيد غير المنفق للباب الخامس من الوثيقة ٥/م٣٧ وفقاً لما ينصّ عليه القرار ١٩٦م ت/١٥؛

١٤ - ويطلب تحويل أيّ رصيد يتبقى في صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو، وكذلك في الباب الخامس من الوثيقة ٥/م٣٧، بعد تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من هذا القرار، إلى الصندوق الاستثماري الجديد لتعزيز تنفيذ البرنامج؛

١٥ - ويطلب من المديرية العامة ضمان التقييد التام بكل النظم المالية للحسابات الخاصة آخذة بعين الاعتبار المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد إبان دورته السادسة والتسعين بعد المائة.

(١٩٦م ت/مع ٦)

- ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٩٦٦م ت/٥ الجزء الأول وضميمة، و١٩٦٦م ت/٥ إعلام ٣، و١٩٦٦م ت/٥ الجزء الثاني، و١٩٦٦م ت/٥ الجزء الثالث وتصويب، و١٩٦٦م ت/٥ الجزء الرابع، و١٩٦٦م ت/٥ إعلام، و١٩٦٦م ت/٥ الجزء الخامس وضميمة، و١٩٦٦م ت/٥ إعلام ٢، و١٩٦٦م ت/٥ إعلام ٤، و١٩٦٦م ت/٣٧، و١٩٦٦م ت/٣٨ معدلة، و١٩٦٦م ت/٣٩، و١٩٦٦م ت/٤٠ معدلة)

أولاً

المسائل المتعلقة بالبرنامج

ألف

تشاطر الممارسات الجيدة في مجال التعليم

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦م ت/٥ الجزء الأول (ألف)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٦٦م ت/مح ٦)

باء

تقرير عن نتائج المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية

وأ أنشطة المتابعة المقترح تنفيذها في إطار برنامج المنظمة وميزانيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م ١ (خامساً)،

٢ - وقد درس القسم (باء) وملحقه من الوثيقة ١٩٦٦م ت/٥ الجزء الأول،

٣ - يذكّر بالوضع الخاص الذي منحه المنظمة للدول الجزرية الصغيرة النامية باعتبارها فئة مستهدفة في إطار

استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧/م ٤)، وباعتبارها فئة مستهدفة

رئيسية في إطار أنشطة اليونسكو الجارية في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة والتعليم المتعلق بتغير المناخ؛

٤ - ويحيط علماً بإسهامات اليونسكو الكبيرة في السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية، وفي المؤتمر الدولي

الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية (ساموا، ١-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وفي التحضيرات الخاصة

بهما؛

- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بإسهام اليونسكو في تحديد أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار عملية إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما في صياغة أهداف وأنشطة التنمية المستدامة المتعلقة على سبيل المثال لا الحصر بالتعليم الجيد الجامع والمنصف، والتعلم مدى الحياة، وتغير المناخ، وإدارة المحيطات والمناطق الساحلية، والمياه العذبة، والشباب وقضايا الجنسين، والرفاه الاجتماعي والثقافي، وبناء مجتمعات المعرفة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٦ - ويرحب بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبان دورتها التاسعة والستين باعتماد إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)؛
- ٧ - ويعرب عن تقديره لمشروع خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي قدمته المديرية العامة؛
- ٨ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بمشروع خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية للمدة التي تشملها الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٤/م٣٧)؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة أن تحدد، في إطار برنامج العمل الراهن لفترة الأعوام الأربعة، الأنشطة المحددة المرتبطة بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تقدم إليه إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة تحليلاً للاعتمادات والتكاليف المباشرة الخاصة بهذه الأنشطة المدرجة في الميزانية العادية لفترة العامين (٢٠١٦-٢٠١٧)، وأن تقدم، على حدة، تحليلاً للفجوة التمويلية التي ينبغي سدها بأموال من خارج الميزانية؛
- ١٠ - ويدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى إقامة مجموعة واسعة من الشراكات من أجل تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك إسهاماً في تطبيق "مسار ساموا"؛
- ١١ - ويدعو أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المعنية إلى الاسترشاد بخطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية لدى قيام كل منها بتحديد أولوياتها من أجل تعزيز الالتزام بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة جهودها الرامية إلى إطلاع الشركاء كافة على خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية، وجمع أموال من خارج الميزانية من أجل تحقيق كل أهداف الخطة وتنفيذ أنشطتها تنفيذاً كاملاً؛
- ١٣ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن تنفيذ خطة العمل لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية.

جيم

مبادرة اليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية العالمية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٦ م/ت/٥ الجزء الأول (جيم) و١٩٦ م/ت/٥ إعلام ٣،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٥ م/ت/٥ (أولاً، ألف) الذي دعا فيه المجلس التنفيذي المدير العام إلى موافاته إبان دورته السادسة والتسعين بعد المائة بمشروع النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية (IGGP) المقترح، وبمشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو،
- ٣ - ويأخذ في الحسبان التقدم الكبير الذي أُحرز خلال الاجتماعات السبعة التي عقدها فريق العمل المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو منذ عام ٢٠١٣ من أجل إضفاء الطابع الرسمي على إنشاء الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، مما أفضى إلى إعداد اقتراح كامل لهذا الغرض،
- ٤ - ويعرب عن تقديره لإسهام الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية المهم في الأنشطة الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية وفي التعاون من أجل التنمية المستدامة في جميع أرجاء العالم، كما يعرب عن تقديره للقيمة المضافة التي أتت بها الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية بصفقتها الرابطة الأكثر كفاءةً وخبرةً فيما يخصّ الحدائق الجيولوجية،
- ٥ - ويقرّ بحاجة اليونسكو إلى زيادة تركيز برنامجها وضمن فعاليتها من حيث التكاليف،
- ٦ - ويضع في اعتباره أنّ تكاليف البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية المقترح وتكاليف خدمات الأمانة الخاصة به تدرج في عداد الآثار المالية والإدارية للوثيقة م/٥ الحالية ولا تحمّل اليونسكو أي تكاليف إضافية،
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار أنّه سيحقّ للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو استخدام شعار مرتبط باليونسكو سيُصمّم خصيصاً للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، وسيُستخدم وفقاً لما تنصّ عليه التوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها لعام ٢٠٠٧ أو أي توجيهات أخرى لاحقة،
- ٨ - ويذكّر بأهمية القيام على الصعيد الدولي الحكومي بعمليات التدقيق في الترشيحات المقدمة للحصول على تسمية حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو،

- ٩ - ويذكر أيضاً بأن المسؤولية القانونية لليونسكو تقتصر على تسمية الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو وفقاً للنظام الأساسي والمبادئ التوجيهية التنفيذية للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية المقترح،
- ١٠ - يدعو المديرية العامة إلى أخذ البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية المقترح بعين الاعتبار لدى إعداد برنامج العمل والميزانية للوثيقة ٣٨ م/٥؛
- ١١ - ويوصي المؤتمر العام بالقيام في دورته الثامنة والثلاثين بما يلي:

(أ) الموافقة على النظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية، وكذلك على المبادئ التوجيهية التنفيذية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو، من أجل إتاحة استخدام شعار مرتبط باليونسكو واستخدام اسم "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" وفقاً للتوجيهات المتعلقة باستخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها لعام ٢٠٠٧ أو أي توجيهات أخرى لاحقة؛

(ب) الاستعاضة عن النظام الأساسي للبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية المعتمد بموجب القرار ٣٢ م/٢٠ بالنظام الأساسي للبرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية الوارد في الوثيقة ١٩٦ م ت/٥ الجزء الأول (جيم)؛

(ج) الموافقة أيضاً على إنشاء الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو في إطار البرنامج الدولي لعلوم الأرض والحدائق الجيولوجية وإدراج جميع الحدائق الجيولوجية العالمية القائمة التي مُنحت تسمية "حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو" في عدادها شريطة الحصول، حسب الاقتضاء، على رسالة تأييد من اللجنة الوطنية لليونسكو أو من الهيئة الحكومية المسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو في كل دولة من الدول الأعضاء المعنية، آخذاً بعين الاعتبار تطابق المعايير الحالية الخاصة بالحدائق الجيولوجية العالمية والمعايير المقترحة للحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو فيما يخص الجودة العلمية والمضمون العلمي، ومذكراً بعملية تأكيد أهلية التمتع بالتسمية التي تخضع لها الحدائق الجيولوجية العالمية كل أربع سنوات في الوقت الحاضر، والتي تعني أنه سيجري الانتهاء من استعراض كل الحدائق الجيولوجية العالمية في موعد أقصاه عام ٢٠٢٠، وذلك وفقاً للوتيرة المحددة التي جرى الإبقاء عليها في النظام الجديد.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

دال حماية التراث العراقي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٩٥ م ت/٣١؛
- ٢ - ويؤكد مجدداً قلقه الشديد بشأن وضع التراث العراقي المنقول وغير المنقول، وعواقب النزاع على الممارسات الاجتماعية والطقوس وأشكال التعبير الثقافي التي يخلدها تنوع المجتمعات المحلية العراقية؛
- ٣ - ويرحب بالمبادرات التي اتخذتها الأمانة لاسترعاء الانتباه إلى الروابط الوثيقة الموجودة بين الهجمات التي تُشنّ على الثقافة والأبعاد الأمنية والإنسانية للنزاع، وكذلك إلى الحاجة العاجلة إلى دمج مسألة الثقافة في الاستراتيجيات والأنشطة الخاصة بالعمل الإنساني وبناء السلام؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بالتقدم المحرز في تعبئة الموارد اللازمة لدعم السلطات العراقية في جهودها الرامية إلى حماية التراث الثقافي العراقي وصون التنوع الثقافي للعراق، وكذلك بالتقدم المحرز في تعزيز التعاون مع القائمين على العمل الإنساني وفي تنفيذ خطة عمل اليونسكو للاستجابة العاجلة من أجل صون التراث الثقافي العراقي؛
- ٥ - ويشكر حكومتي النرويج واليابان على مساهمتهما المالية الخارجة عن الميزانية من أجل حماية التراث العراقي؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان مواصلة الأمانة تنفيذ وتعزيز خطة عمل اليونسكو للاستجابة العاجلة من أجل صون التراث الثقافي العراقي عن طريق موارد من خارج الميزانية؛
- ٧ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان مواصلة الأمانة رصد الوضع، وإيفاد البعثة المطلوبة بموجب القرار ١٩٥ م ت/٣١ حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك، وموافاة المجلس التنفيذي بتقرير في هذا الشأن؛
- ٨ - ويهنئ المديرية العامة بتدشين حملة "متحدون من أجل التراث"، خلال زيارتها لبغداد في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛
- ٩ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية بغية تنفيذ هذا القرار.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

هاء

تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد ونشر المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام"

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره القرار ١٩٥ م ت/١٧ الذي وافق بموجبه على النظام الأساسي للجنة العلمية الدولية المعنية بإعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" ونشره،
- ٢ - ويشدد على الحاجة إلى استخدام "تاريخ أفريقيا العام" لأغراض تربوية في المناهج التعليمية لأجيال الحاضر والمستقبل،
- ٣ - وقد درس التقرير عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بإعداد ونشر المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام"،
- ٤ - يهنئ المديرية العامة بالتقدم المحرز؛
- ٥ - ويشكر حكومات البرازيل وأنغولا والدول الأعضاء الأخرى على مساهماتها السخية التي أتاحت استهلال هذا المشروع المهم للبشرية؛
- ٦ - ويذكر بالفقرة ٤ من القرار ١٩٥ م ت/١٧ التي طلب فيها من المديرية العامة ضمان إنجاز عملية إعداد المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام" في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٦ وفقاً للاتفاق المبرم بين وزارة التربية في البرازيل ومكتب اليونسكو في برازيليا؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة ضمان اعتماد اللجنة العلمية الدولية نهجاً جامعاً وشاملاً في تنفيذ المشروع من أجل تحقيق التوازن الجغرافي واللغوي وفقاً لمبدأ التنوع الثقافي الذي تلتزم به اليونسكو؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعبئة الأموال الإضافية اللازمة لنشر وترويج المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام"، وأن تقدم إليه إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة اللجنة العلمية الدولية وعن الموضوعات والمحاور الرئيسية التي ينبغي إدراجها في المجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام"؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها للمشروع عن طريق تقديم مساهمات طوعية إضافية بغية ضمان التنفيذ الفعال والنجاح للمجلد التاسع من "تاريخ أفريقيا العام".

واو

قضايا الإنترنت: بما فيها الانتفاع بالمعلومات والمعارف، وحرية التعبير،

وحرمة الشؤون الشخصية، والأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٧/م/٥٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م/ت/٥ الجزء الأول (واو)، والوثيقة ١٩٦ م/ت/٥ الجزء الأول ضميمه،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار وجوب إتاحة النسخة النهائية من الدراسة الخاصة بالقضايا المتعلقة بالإنترنت، بلغتي العمل، للدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنّ من المفترض الاسترشاد بالنسخة النهائية من الدراسة الخاصة بالقضايا المتعلقة بالإنترنت لإعداد التقرير المراد تقديمه إلى المؤتمر العام بشأن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقاً لما ينصّ عليه القرار ٣٧/م/٥٢،
- ٥ - ويدرك الأهمية المتزايدة لشبكة الإنترنت وإمكانية إسهامها في تحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات المهمة المسندة إلى اليونسكو،
- ٦ - ويحيط علماً بالمعارف التي اكتسبت بفضل مؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل" الذي عقده اليونسكو في آذار/مارس ٢٠١٥،
- ٧ - يرحب بالتقرير الوارد في الوثيقة ١٩٦ م/ت/٥ الجزء الأول (واو) بشأن التقدم المحرز في إعداد الدراسة الشاملة عن القضايا المتعلقة بالإنترنت، ويعرب عن تقديره للعملية المفتوحة والشاملة والشفافة التي شرعت فيها اليونسكو من أجل إعداد هذه الدراسة، ولا سيما أثناء مؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل" المتعدد الأطراف؛
- ٨ - ويوصي بإحالة الوثيقة الختامية لمؤتمر "الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل" التي تبين مختلف الخيارات إلى المؤتمر العام للنظر فيها إبان دورته الثامنة والثلاثين، ويتطلع إلى مداولات الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة نشر الوثيقة الختامية لمؤتمر الربط بين النقاط: خيارات العمل في المستقبل باعتبارها مساهمة غير ملزمة في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفي الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي تضطلع به الجمعية العامة للأمم المتحدة، واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي قرّرت عقده بموجب قرارها ٦٨/٣٠٢.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

زاي

القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،
ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/٥ الجزء الأول (زاي)،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

ثانياً

الأنشطة المشتركة بين القطاعات

ألف

السبل التي يمكن اتباعها لحماية وتعزيز الاعتراف بالسمة المميزة لمعازل المحيط الحيوي
وممتلكات التراث العالمي والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المقترح استحداثها

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يُذكر بالقرار ٣٦/م/٣١ بشأن التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية، وبالقرارات
١٩٠ م ت/٥ (أولاً)، و١٩١ م ت/٥ (ثالثاً)، و١٩٥ م ت/٥ (أولاً) ألف،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/٥ الجزء الثاني (ألف)،

٣ - يحيط علماً بالوضع الراهن للأعمال المنجزة والأعمال الجارية بشأن الاعتراف بالسمة المميزة لمعازل المحيط
الحيوي، وممتلكات التراث العالمي، والحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو المقترح إنشاؤها؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل التفكير في هذا الأمر وأن تقدم إليه إبان دورته المائتين تقريراً جامعاً عن
هذا الموضوع فضلاً عن اقتراح يحتوي على استراتيجية وخطة عمل للمنظمة في هذا الصدد.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

باء

متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)^١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع نصب عينيه مبادئ اليونسكو الأساسية المنصوص عليها في ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة وفي جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،
- ٢ - ويؤكد مجدداً دور اليونسكو الأساسي في ضمان توفير التعليم للجميع، وحماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للبشرية، وفي تيسير التداول الحر للأفكار،
- ٣ - ويدكر بالقرارين ١٩٤ م/ت/٣٢ و ١٩٥ م/ت/٥ (ثانياً، هاء) وبالقرار ٢٦٢/٦٨ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤،
- ٤ - ويدكر أيضاً بالقرار 26/30 الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤،
- ٥ - ويجيط علماً بالمعلومات التي قدمتها أوكرانيا تلبيةً لطلب المديرية العامة لليونسكو بشأن الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) في مجالات اختصاص اليونسكو الرئيسية،
- ٦ - يشدد على ضرورة ضمان المتابعة الملائمة للوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) ضمن مجالات اختصاص اليونسكو فيما يخص تنفيذ القرارين ١٩٤ م/ت/٣٢ و ١٩٥ م/ت/٥ (ثانياً، هاء)؛

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بنداء الأسماء وأسفر عن ١٩ صوتاً مؤيداً و ٤ أصوات معارضة و ٢٥ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: ألبانيا، والنمسا، وبلير، والجمهورية التشيكية، وإستونيا، وفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، والمكسيك، والجبل الأسود، وهولندا، وجمهورية كوريا، وإسبانيا، والسويد، وترينيداد وتوباغو، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

التصويت ضد القرار: الصين، وكوبا، والهند، والاتحاد الروسي.

الامتناع عن التصويت: الجزائر، والأرجنتين، وبنغلاديش، والبرازيل، ومصر، وإكوادور، والسلفادور، والجمهورية الدومينيكية، وغابون، وغينيا، وإندونيسيا، والكويت، وملاوي، ومالي، وموريشيوس، وموزمبيق، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، وباكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلاند، وتوغو، وتونس، وأوغندا.

الغياب: أفغانستان، وأنغولا، وتشاد، وإثيوبيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغامبيا، والمغرب، وسانت كيتس ونيفيس، وتركمانستان، والإمارات العربية المتحدة.

- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى بحث جميع السبل الممكنة لجمع المعلومات عن الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) في مجالات التربية والثقافة وحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام بوسائل تضم استخدام تقارير بعثات المنظمات الدولية الأخرى، وبخاصة المنظمات المدرجة في منظومة الأمم المتحدة، وتقارير المنظمات غير الحكومية، وأي مصدر آخر تعتبره المديرية العامة ملائماً؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تنظم، قبل انعقاد دورته السابعة والتسعين بعد المائة، اجتماعاً إعلامياً لإطلاع الدول الأعضاء على مستجدات الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) في مجالات اختصاص اليونسكو، ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تدعو ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لحضور هذا الاجتماع الإعلامي؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن نتائج الاجتماع الإعلامي المذكور أعلاه، وعن أحدث المستجدات في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، وعن الأنشطة القائمة والأنشطة المزمع تنفيذها في إطار مجالات اختصاص اليونسكو.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

ثالثاً

المسائل المتعلقة بالتقييم

تقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل
المتعلقة بتعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٩ م/ت/١٦، و ١٩٠ م/ت/٣٧، و ١٩١ م/ت/٣٣، و ٣٧ م/٩٧،
- ٢ - وقد درس التقرير المرحلي للمديرية العامة بشأن تنفيذ خطة العمل لتعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو الوارد في الوثيقة ١٩٦ م/ت/٥ الجزء الثالث،
- ٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها اللجان الوطنية لليونسكو وأمانة اليونسكو من أجل تعزيز تعاون اليونسكو مع اللجان الوطنية، وعن تقديره للتقدم المحرز في هذا المجال؛

- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل لتعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو، ولا سيما من خلال الوفاء بالالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بدعم لجانها الوطنية وفقاً لما ينصّ عليه الميثاق التأسيسي لليونسكو (المادة السابعة) وميثاق اللجان الوطنية لليونسكو؛
- ٥ - ويوافق على "المبادئ التوجيهية بشأن الربط والتعاون بين مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو" بالصيغة المراجعة والمحدثة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل تنفيذ خطة العمل لتعزيز تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التعاون مع اللجان الوطنية بالتنسيق مع الوفود الدائمة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين التواصل مع اللجان الوطنية، وأن تحيطه علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل إبان دورته الأولى بعد المائتين حسب الاقتضاء من خلال تقاريرها العامة عن الأنشطة.
- (١٩٦ م ت/مح ٦)

رابعاً

المسائل الإدارية

ألف

إدارة المعاهد المعنية بالتربية من الفئة ١

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٧/م ١٤، و١٩١ م ت/١٧ (أولاً)، و١٩٢ م ت/١٤ (ثانياً)، و١٩٤ م ت/٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/٥ الجزء الرابع (ألف) بشأن أحدث المستجدات في إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية،
- ٣ - وإذ يحيط علماً بالجهود التي بذلتها الأمانة لتحسين مستوى الأداء الفعال لتلك المعاهد وإدارتها،
- ٤ - يعرب عن امتنانه للبلدان المضيئة والجهات المانحة الأخرى لما قدمته من مساهمات خارجة عن الميزانية إلى معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية؛
- ٥ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين مستوى إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية بالتشاور مع الدول الأعضاء، ولا سيما إتمام عملية تعيين مديري تلك المعاهد حسب الاقتضاء قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام؛

- ٦ - ويؤيد التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي الواردة في ملحق الوثيقة ١٩٦ م/ت/٥ الجزء الرابع؛ ويدعو المديرية العامة إلى إحالة تلك التعديلات إلى المؤتمر العام إبان دورته الثامنة والثلاثين للنظر فيها؛
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار تعليقات المديرية العامة بشأن حالة الاستدامة المالية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية والمناقشة التي أُجريت بشأن هذا الموضوع إبان دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة والبلدان المضيفة بذل كل الجهود الممكنة لضمان الاستدامة المالية لمعاهد الفئة ١ المعنية بالتربية؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة، بالتشاور مع هيئات/مجالس إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية، معلومات حديثة ومستوفاة عن إدارة المعاهد، فضلاً عن تقرير عن تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي، مع مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال دورته الدورة السادسة والتسعين بعد المائة.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

باء

قابلية الشبكة الميدانية الراهنة على الاستمرار في عملها في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٩٤ م/ت/٤ (رابعاً) و١٩٥ م/ت/٥ (رابعاً، دال)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م/ت/٥ الجزء الرابع (باء) بشأن مدى قابلية الشبكة الميدانية للاستمرار في العمل في ظل خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار،
- ٣ - يخطط علماً بالتقدم المحرز في المرحلة ١ من عملية إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا؛
- ٤ - ويخطط علماً أيضاً بإعداد اتفاقات أداء تضم أهدافاً وغايات واضحة مشفوعة بمؤشرات أداء ملائمة، وبتصديق معظم مديري ورؤساء المكاتب الميدانية عليها؛
- ٥ - كما يخطط علماً بوضع ترتيبات مالية وإدارية بديلة في أفريقيا نتيجة وقف إنشاء الجمع الإداري، وبتنفيذ هذه الترتيبات في جميع المكاتب الميدانية؛

- ٦ - ويقرّ بأنّ خطة الإنفاق القائمة على مبلغ ٥٠٧ ملايين دولار لا تتيح تنفيذ البرنامج بالمستوى المحبذ من الفعالية والكفاءة، وبأنّه يجري على الرغم من ذلك بذل جهود لاستخدام الموارد المحدودة المتاحة على أفضل وجه، وبأنّه جرى الأخذ بوسائل بديلة مبتكرة لتنفيذ البرنامج؛
- ٧ - ويشكر جميع الدول الأعضاء التي قدمت موارد مالية وبشرية وعينية لدعم المكاتب الميدانية؛
- ٨ - ويحث الدول الأعضاء على الالتزام التام بما تنصّ عليه الاتفاقات المبرمة مع البلدان المضيفة من أحكام بشأن تقديم المساعدة والدعم إلى المكاتب الميدانية التي تقع في بلدانها؛
- ٩ - ويدعو المديرية العامة إلى التشاور عند الاقتضاء مع الدول الأعضاء المضيفة لاستكشاف سبل ووسائل دعم مكاتب اليونسكو الميدانية عن طريق المساهمات المالية والعينية؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تتابع، بالتشاور مع الدول الأعضاء المضيفة، توصيات مراجع الحسابات الخارجي المتعلقة بالمكاتب الميدانية والإدارة الاستباقية للموارد البشرية في المكاتب الميدانية؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة اقتراح كل التدابير اللازمة بناء على العبر المستخلصة من عملية الإصلاح الميداني في أفريقيا على المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة في إطار التقرير الدوري عن عمليات التقييم التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي؛
- ١٢ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه، إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة، تقريراً عن التقدم المحرز يشتمل على تحليل لمدى قابلية الشبكة الميدانية للاستمرار في العمل، وحالة استخدام موارد البرنامج العادي ومستوى تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

جيم

الجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٨٤ م ت/١٧، و ١٩٢ م ت/١٦ (سابعاً)، و ١٩٥ م ت/٥ (رابعاً، هاء)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/٥ الجزء الرابع (جيم)،
- ٣ - وإذ يذكّر أيضاً بصلاحيات اللجنة الخاصة الواردة في القرار ١٩٣ م ت/٧ (أولاً)، ويشدد بوجه خاص على أن اللجنة مكلفة بدراسة البنود المتعلقة بأساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي،

- ٤ - ويذكر فضلاً عن ذلك بصلاحيات الفريق التحضيري الواردة في القرار ١٩٣ م ت/٧ (رابعاً) وبدوره المهم في مساعدة المجلس التنفيذي على زيادة فعاليته،
- ٥ - يعرب عن تقديره لعرض البنود التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء اجتماع الفريق التحضيري بوصفه وسيلة لتيسير إجراء المناقشات واتخاذ القرارات؛
- ٦ - وإذ يضع في اعتباره التكاليف المرتفعة المترتبة على طباعة الوثائق وتوفير خدمات الترجمة التحريرية والفورية وتنظيم جلسات المجلس التنفيذي المسائية،
- ٧ - يعرب عن تقديره أيضاً لعزم المديرية العامة على توجيه خطاب دوري إلى الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي بشأن توزيع وثائق المجلس قبل الدورة وبعدها لتمكين الدول الأعضاء من الأخذ بخيار التوقف عن تلقي نسخ ورقية من هذه الوثائق، إذا ما رغبت في ذلك، عملاً بالقرار ١٩٥ م ت/٥ (رابعاً، هاء)؛
- ٨ - وإدراكاً منه لضرورة مراعاة الصيغة الجديدة المقترحة لتقارير اليونسكو النظامية (م ت/٤) عند وضع الجدول الزمني لأعمال المجلس التنفيذي،
- ٩ - يدعو المديرية العامة إلى نشر مشروعات القرارات التي تقدمها الدول الأعضاء على الإنترنت قدر المستطاع اعتباراً من دورته السابعة والتسعين بعد المائة؛
- ١٠ - ويقرر أن يواصل، في دورته السابعة والتسعين بعد المائة، دراسة الاقتراحات الخاصة بالجدول الزمني لدورات المجلس التنفيذي وعبء العمل فيها خلال فترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧، واضعاً في اعتباره ما يلي:
- (أ) موازنة عبء العمل مع عدد الدورات المخصصة للجان المجلس التنفيذي على نحو أفضل سعياً إلى توفير المال والوقت؛
- (ب) تحسين آلية اختيار البنود التي ينظر فيها الفريق التحضيري بما يتوافق مع المهمة المسندة إليه، وضمان إبراز مضمون مناقشات هذا الفريق بطريقة أفضل في تقاريره وتوصياته؛
- (ج) متابعة المراجعة الخارجية الخاصة بِنُظُم الإدارة في اليونسكو، والصناديق والبرامج والكيانات المرتبطة بها، في إطار اللجنة الخاصة؛
- (د) النظر في إمكانية قيام اللجنة الخاصة بدراسة البنود المتعلقة بتنظيم المؤتمر العام في ضوء الانتقال إلى دورة برنامجية مدتها أربعة أعوام؛
- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى وضع آلية تيسر تتبّع العناصر الفرعية المدرجة في إطار وثيقة واحدة من وثائق المجلس التنفيذي.

دال

إدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات لتعزيز تنفيذ البرنامج

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٣٧/م/٦٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٦ م/ت/٥ (دال)، و١٩٦ م/ت/٥ إعلام،
- ٣ - يحيط علماً بالجهود التي بذلتها المديرية العامة والأمانة من أجل وضع وتنفيذ استراتيجية اليونسكو لإدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها؛
- ٤ - ويعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز حتى الآن، ولا سيما من حيث توفير المال ووقت عمل الموظفين، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بإدارة الأعمال وترشيدها، وتحديث أدوات العمل وتقنياته؛
- ٥ - ويجيط علماً أيضاً بالتحديات المستمرة والناشئة في مجال إدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٦ - ويقرّر بالحاجة إلى استثمارات كبيرة وموجهة لتنفيذ استراتيجية إدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنفيذاً كاملاً؛
- ٧ - ويلاحظ أنه يمكن تمويل تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الميزانية العادية والمساهمات الخارجة عن الميزانية وصندوق استخدام مباني المقر، وكذلك عن طريق الشراكات مع القطاع الخاص وعمليات الرعاية التي يضطلع بها القطاع الخاص؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة السعي إلى الحصول على مساهمات لتنفيذ استراتيجية إدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جميع مصادر التمويل المذكورة آنفاً من أجل ضمان تنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً كاملاً، وموافاته بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

خامساً

المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

ألف

التقرير السنوي (٢٠١٤) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١١٤ م/ت/٨،٥، والقرار ٣٧/م/٣٧، والقرار ٨٣/م/٣٧،
 - ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٦ م/ت/٥ الجزء الخامس (ألف) و١٩٦ م/ت/٥ إعلام ٤،
 - ٣ - يحيط علماً بمضمونهما؛
 - ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ومراعاة تقاريرها؛
 - ٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة بتقرير كامل عن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وعن قرارات الجمعية العامة بشأن استعراض مجموعة عناصر الأجر الخاصة بنظام الأمم المتحدة الموحد، وكذلك عن الآثار المترتبة على ذلك، ولا سيّما الآثار المالية الأولية فيما يخصّ الوثيقة ٣٩ م/٥؛
- (١٩٦ م/ت/مح ٦)

باء

دراسة جدوى بشأن الأخذ بنظام جديد للتأمين الصحي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٩١ م/ت/٢٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٦ م/ت/٥ الجزء الخامس (باء) و١٩٦ م/ت/٢٢ الملحق الرابع،
- ٣ - وإذ يضع في اعتباره أنّ فريق العمل الذي أنشأته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة شرع في إجراء دراسته الشاملة بشأن إدارة استحقاقات التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة على نحو يتسم بالاستدامة والكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وسيقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين (خريف ٢٠١٥)،

- ٤ - وإذ يضع نصب عينيه ضرورة إيجاد حلٍّ مستدام وطويل الأجل للالتزامات الخاصة بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة، يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة بدراسة عن النماذج المستقبلية الممكنة لنظام التأمين الصحي وكيفية توفير الموارد اللازمة لتمويلها، ومنها إمكانية الاستعانة بالقطاع الخاص من أجل التأمين الصحي والنظم التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والإعادة إلى نظم التأمين الصحي الوطنية حيثما وُجدت؛
- ٥ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار توصيات مرفق الإشراف الداخلي بشأن تدابير الرقابة المالية الخاصة بإدارة صندوق التأمين الصحي من أجل تحسين إدارة الصندوق،
- ٦ - يحيط علماً بالاقترح الخاص بفتح حساب خاص للتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة بتقرير عن نتائج الدراسة التي تجرّيها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة مشفوعة بالتوصيات الملائمة.
- (١٩٦ م ت/مح ٦)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

- ٦ تقرير عن تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتوجيهات للمتابعة فيما بعد عام ٢٠١٥ (١٩٦ م ت/٦، و١٩٦ م ت/ف ت/إعلام، و١٩٦ م ت/٣٩)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٩١ م ت/٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/٦،
- ٣ - يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥) ويحيط علماً بالإجازات المحققة والدروس المستفادة وبآثارها على متابعة تنفيذ الاستراتيجية؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء والشركاء في التنمية إلى دعم أنشطة اليونسكو في ميدان التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، وإعارة الخبراء، وتبادل المعارف؛
- ٥ - ويحيط علماً بخارطة الطريق الخاصة بمتابعة تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، ويوصي بأن تستند الاستراتيجية المقبلة بوضوح إلى تقييم الاستراتيجية الحالية؛

- ٦ - ويحيط علماء مع التقدير بمقترح مواءمة الاستراتيجية الجديدة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني مع جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ عقب اعتماده؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة والشركاء والأطراف المعنية إلى مواصلة دعم التدريب على ريادة الأعمال واكتساب المهارات في مجال الاقتصاد الأخضر من أجل بناء القدرات في الدول الأعضاء؛
- ٨ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة مشروع الاستراتيجية الجديدة للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١).

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

٧ التعليم في فترة ما بعد عام ٢٠١٥

(١٩٦ م/ت/٧، و١٩٦ م/ت/ف/توصيات، و١٩٦ م/ت/ف/ت/إعلام، و١٩٦ م/ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م/١١ و١٩٥ م/ت/٦،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٦ م/ت/٧ و١٩٦ م/ت/ف/توصيات،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمكن كل فرد من التمتع بها، وأنه شرط أساسي لتحقيق الذات وإرساء السلام وتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومزاولة عمل لائق وتحقيق المساواة بين الجنسين وممارسة المواطنة العالمية المسؤولة والحد من أوجه التفاوت والانتفاع التام بتعليم جيد وشامل على جميع المستويات،
- ٤ - ويؤيد المبادئ المنصوص عليها في اتفاق مسقط، ويأخذ بعين الاعتبار أن الغاية العامة المنصوص عليها في اتفاق مسقط والتمثلة في "ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع بحلول عام ٢٠٣٠" تعبر عن تطلعات جميع المناطق في مجالي التعليم والتنمية،
- ٥ - ويؤكد مجدداً أيضاً دور اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة في جميع أرجاء العالم فيما يخص معالجة الصعوبات وتحقيق الأولويات في مجال التعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥،
- ٦ - ويشدد على أهمية التنسيق والتعاون بين اليونسكو والدول الأعضاء وسائر المنظمات المعنية العاملة في مجال التعليم فيما يخص كل المسائل المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥،

- ٧ - ويذكر أيضاً بإعلان آيشي - ناغويا الذي يشدد على الدور المحوري للتعليم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ويؤكد في الوقت ذاته ضرورة اتباع نهج متوازن ومتكامل فيما يتعلق بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للتنمية المستدامة،
- ٨ - ويضع في اعتباره إجراء مشاورات اليونسكو الوزارية الإقليمية الخمس وعقد الاجتماع الوزاري الاستعراضي للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان من أجل النظر في التقدم المحرز في مجال توفير التعليم للجميع، ممّا أفضى إلى تحديد المواقف الإقليمية ووضع توصيات لجدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ وإطار العمل الخاص به،
- ٩ - ويلاحظ بقلق تفاوت معدلات التقدم المحرز في توفير التعليم للجميع من منطقة لأخرى، وعدم إنجاز برامج العمل الخاصة بالتعليم، وضرورة إعادة النظر في الأولويات والاستراتيجيات والغايات المتعلقة بجدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ مع مراعاة اختلاف السياقات والقدرات الوطنية،
- ١٠ - ويضع في اعتباره أيضاً السياقات الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المختلفة، وكذلك التجارب والخبرات الوطنية المكتسبة في مجال التعليم،
- ١١ - ويرى أن الاستخدام الفعال والمسؤول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم مهم للغاية لتمكين المتعلمين والمعلمين من التجاوب بطريقة مناسبة مع العالم الجديد المتغير من أجل تحسين سبل الانتفاع بالتعليم وجعله أكثر شمولاً،
- ١٢ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالتوصيات التي قدمتها اللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع بشأن الغايات المدرجة في نطاق الهدف ٤ لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إبّان اجتماعها الذي عُقد في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥،
- ١٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها المديرية العامة في مجال توجيهه وتيسير مساهمة الدول الأعضاء باليونسكو ومساهمة شركاء اليونسكو في إعداد جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- ١٤ - ويعرب عن امتنانه للبلدان التي استضافت المؤتمرات الوزارية الإقليمية والاجتماع الوزاري الاستعراضي للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، وكذلك للمديرية العامة لقيامها بضمان التنظيم الناجح لتلك المؤتمرات والاجتماعات؛
- ١٥ - ويرحب بالبيانات الحتمية لتلك المؤتمرات والاجتماعات؛
- ١٦ - ويعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في أعمال التحضير والإعداد لعقد المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥ وعقد منتدى المنظمات غير الحكومية، وفي الأعمال الجارية بشأن إطار العمل؛

- ١٧- ويطلب من المديرية العامة أن تعقد اجتماعاً للوفود الدائمة قبل انعقاد المنتدى العالمي للتربية بأسبوع واحد على الأقل بغية عرض اقتراح اللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع الخاص بإطار العمل ومشروع إعلان المنتدى العالمي للتربية لكي يتسنى إدراج التعليقات والتوصيات في وثائق عمل المنتدى العالمي للتربية؛
- ١٨- ويطلب أيضاً من المديرية العامة إدراج الأولويات الرئيسية الواردة في "اتفاق مسقط"، واستنتاجات اللجنة التوجيهية لحركة التعليم للجميع المقدمة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، والبيانات الختامية لمشاورات اليونسكو الوزارية الإقليمية الخمس وللاجتماع الوزاري الاستعراضي للبلدان التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان وللمشاورات المواضيعية، في مشروع إطار عمل جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ الذي يُعترم بحثه والاتفاق عليه خلال المنتدى العالمي للتربية الذي سيعقد في إنشيون بجمهورية كوريا؛
- ١٩- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة ضمان أن يكون إطار العمل المزمع الاتفاق عليه خلال المنتدى العالمي للتربية الأداة الإرشادية لليونسكو في مجال تنفيذ جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٢٠- ويدعو المديرية العامة إلى توصية المنتدى العالمي للتربية بمناقشة عنوان إطار العمل؛
- ٢١- ويطلب من المديرية العامة، نظراً للزيادة التمويلية الكبيرة التي قد يتطلبها تحقيق هدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم، أن تدعو بقوة إلى الإقرار على نطاق واسع بالاحتياجات التمويلية لجدول أعمال التعليم عن طريق المشاركة البارزة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المزمع عقده في أديس أبابا وفي مؤتمر قمة أوسلو للتعليم من أجل التنمية؛
- ٢٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى خلال فترة انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام بغية تدشين إطار العمل رسمياً، وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى المشاركة في رعاية المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥؛
- ٢٣- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه إبّان دورته السابعة والتسعين بعد المائة تقريراً عن نتائج المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥.

٨ مشاركة اليونسكو في الأعمال التحضيرية لإعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(١٩٦٦م/ت/٨، و١٩٦٦م/ت/ف/ت/إعلام، و١٩٦٦م/ت/٣٩)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦م/ت/٨،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً القرارات ١٩٦١م/ت/٦، و١٩٦٢م/ت/٨، و١٩٦٤م/ت/١٤، و١٩٦٥م/ت/٨،
- ٣ - يطلب من الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية بهذا المجال الدعوة إلى الإبقاء على أهداف وغايات التنمية المستدامة الحالية المتعلقة بأولويات اليونسكو في مجالات التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات، على النحو المقترح في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة الذود، عبر مختلف المحافل الرفيعة المستوى، عن أهمية التربية والتعليم والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات بوصفها عوامل تمكين ضرورية لإعداد خطة شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تقوم على مبادئ تضم على سبيل المثال الاستدامة والمساواة وحقوق الإنسان؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تدعم، حسب الاقتضاء، وضع مؤشرات مناسبة يمكن إدراجها في مشروع إطار المتابعة والاستعراض الخاص بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما عن طريق معهد اليونسكو للإحصاء، تأكيداً لدور اليونسكو الأساسي في إطار متابعة واستعراض أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بمجالات اختصاصها في التربية والتعليم والثقافة والعلوم والاتصال والمعلومات؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة تقريراً يشتمل على أحدث المعلومات بشأن مشاركة المنظمة في إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يشدد على أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع مجالات اختصاص اليونسكو في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،
- ٢ - ويضع في اعتباره ميثاق اليونسكو التأسيسي الذي ينص على أن المنظمة تستهدف "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان

الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"،

٣ - ويدرك الاهتمام الخاص الذي توليه اليونسكو لتعزيز الحق في التعليم والثقافة وحرية التعبير والمساواة والتنمية،

٤ - ويرحب بالتزام المديرية العامة، في إطار الدورة البرنامجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، بمواصلة تعميم منظور حقوق الإنسان في جميع برامج المنظمة،

٥ - ويأخذ بعين الاعتبار أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة المقترحة ٤ (التعليم) و ٥ (المساواة بين الجنسين) و ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد)،

٦ - ويدكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبغيرها من صكوك حقوق الإنسان المرتبطة بهذا الموضوع، ومنها إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

٧ - ويدكر أيضاً بمرحلي البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ويرحب باستهلال المرحلة الثالثة من هذا البرنامج (٢٠١٥-٢٠١٩)، على النحو المحدد في القرارات الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وعن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،

٨ - يرحب بإنشاء منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان المؤلف من دول أعضاء في الأمم المتحدة هي كوستاريكا وإيطاليا والمغرب والفلبين والسنغال وسلوفينيا وسويسرا؛

٩ - ويحيط علماً بالبيان المشترك الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان خلال منتدى اليونسكو الثاني بشأن تعليم المواطنة العالمية الذي شاركت في رعايته النمسا والبرازيل والسلفادور والمكسيك وبيرو؛

١٠ - ويرحب أيضاً بأهداف المنتدى الأقليمي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان المتمثلة فيما يلي:

(أ) إثراء أنشطة التوعية وتبادل أفضل الممارسات وتعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

(ب) تعزيز إدراج مبادئ السلام واحترام الآخر والتفاهم والتضامن والإدماج والتسامح في النظم التعليمية،

(ج) تعزيز الطابع العالمي والمستعرض لحقوق الإنسان والمواطنة العالمية والتنمية المستدامة والتنوع الثقافي في النظم التعليمية على الصعيدين الوطني والدولي،

(د) مكافحة التطرف والعنف واحترام حقوق الإنسان وكرامته،

(هـ) تشجيع إدراج المساواة بين الجنسين وثقافة المساواة في السياسات التعليمية،

(و) تعزيز تنمية مهارات الاتصال وسُبل الحوار في النظم التعليمية،

(ز) تعزيز دور التعليم العالي في نشر وترسيخ ثقافة السلام والحوار واحترام الآخر،

(ح) تشجيع الجامعات على تعزيز الحوار بين الثقافات والتنوع الثقافي، وعلى تحسين حماية التراث الثقافي الوطني والعالمي،

(ط) تشجيع إقامة الشراكات التعليمية والأكاديمية فيما بين الدول الأعضاء،

(ي) دعم دور التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

(ك) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وتعزيز بناء القدرات في ميدان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

١١- ويحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها اليونسكو من أجل ترويج نهج قائم على حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال عملها الداعم لتعليم المواطنة العالمية والتحالف الدولي للمدن المناهضة للعنصرية، وكذلك عن طريق تعزيز التعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة وتعزيز بناء القدرات في مجال التثقيف بحقوق الإنسان، وإعداد أدلة خاصة بحقوق الإنسان، ومنها أدلة موجهة إلى الشباب والصحفيين؛

١٢- ويدعو المديرية العامة إلى التعاون مع منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية من خلال البرامج والأنشطة الحالية والمقبلة؛

١٣- ويدعو الدول الأعضاء والمديرية العامة إلى دعم دور التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتعزيزه في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤- ويطلب من المديرية العامة أن توافيه بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار في التقرير المتعلق بهذا البند في دورته السابعة والتسعين بعد المائة.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

٩ تقرير عن التقدم المحرز في تنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة
(١٩٦٦ م/ت/٩، و١٩٦٦ م/ت/٤٠ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراري المؤتمر العام ٢٠/١/٤/٥/٢ و٣٧/م/٣٨، وقرار اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة CIGEPS/2014/Resolution 3، وقراره ٩/ت/١٩٤٤ م، وقرار اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة CIGEPS/2015/Resolution 2،

٢ - وقد درس الوثيقة ٩/ت/١٩٦٦ م،

٣ - يعرب عن امتنانه لكولومبيا وموناكو واللجنة الأولمبية الدولية، وكذلك للخبراء الذي ساهموا في العمل، لما قدموه من دعم لتنقيح الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة؛

٤ - ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين المشروع النهائي للميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والرياضة الوارد في ملحق الوثيقة ٩/ت/١٩٦٦ م باستثناء المادة ٨، ١٠؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم المشروع النهائي للميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والرياضة الوارد في ملحق الوثيقة ٩/ت/١٩٦٦ م إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين مشفوعاً باقتراحات لنشره على نطاق واسع وبمنهجية لرصد تطبيقه في الدول الأعضاء.

(١٩٦٦ م/ت/مح ٦)

١٠ توجيه الدعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (من الفئة الثانية) بشأن مشروع توصية عن صون التراث الوثائقي في العصر الرقمي وإتاحة الانتفاع به (١٩٦٦ م/ت/١٠، و١٩٦٦ م/ت/٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٥٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦ م/ت/١٠،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين للمشاركة في اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (من الفئة الثانية) لدراسة مشروع التوصية الخاصة بصون التراث الوثائقي في العصر الرقمي وإتاحة الانتفاع به في ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على التقرير الأولي الذي أُعدّ لهذا الغرض؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الفقرة (ب) من ملحق الوثيقة ١٩٦ م/ت/١٠ لإيفاد مراقبين إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (من الفئة الثانية)؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي أبرمت معها اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل، والتي ترد أسماؤها في الفقرة (ج) من ملحق الوثيقة ١٩٦ م/ت/١٠، لإيفاد مراقبين إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (من الفئة الثانية)؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات والكيانات الأخرى المذكورة في الفقرات (د) و(هـ) و(و) من ملحق الوثيقة ١٩٦ م/ت/١٠، لإيفاد مراقبين إلى اجتماع الخبراء الدولي الحكومي (من الفئة الثانية).

(١٩٦ م/ت/مح ١)

١١ إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين:

تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة (١٩٦ م/ت/١١، و١٩٦ م/ت/٤٠ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م/ت/١١،

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به اليونسكو في هذا الميدان؛

٣ - ويعرب عن امتنانه للهند والكويت والجهات المساهمة الأخرى لمساهمتها الكبيرة في تنظيم المؤتمر المعنون "من الاستبعاد إلى التمكين: دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حياة المعوقين" ودعمها الوافر له؛

٤ - ويؤيد تأييداً تاماً توصيات المؤتمر المعنون "من الاستبعاد إلى التمكين: دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في حياة المعوقين"، ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين بالوثيقة الختامية الواردة في ملحق الوثيقة ١٩٦ م/ت/١١ كي ينظر فيها ويبت في مسألة الموافقة عليها؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) تعزيز دور اليونسكو في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المواد ٩ و ٢١ و ٢٤ و ٣١ وغيرها)، وضمان استرشاد اليونسكو، لدى مشاركتها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بنهج يراعي إدماج المعوقين بالاستناد على سبيل المثال لا الحصر إلى إعلان نيودلهي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة للمعوقين: تحويل التمكين إلى حقيقة واقعة، وإلى الإطار الذي توفره الأولوية الاستراتيجية المعنونة إمكانية الانتفاع بالمعلومات لبرنامج المعلومات للجميع، وكذلك عملية تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

(ب) إعداد استجابة اليونسكو لإدماج وتمكين المعوقين في كل مجالات مهمتها، مع التركيز بوجه خاص على الأخذ بحلول تكنولوجية مفتوحة وجامعة وميسورة التكلفة؛

(ج) استطلاع الإمكانيات بطريقة مشتركة بين القطاعات عن طريق إنشاء تحالف للشركات الخاصة ومؤسسات البحوث المعنية الساعية إلى تمكين المعوقين والعاملة بالتحديد في ميدان إمكانية الانتفاع بالمعلومات،

(د) جمع بيانات مفصلة بحسب الإعاقة حيثما أمكن في مجالات مهمة اليونسكو لصياغة السياسات وإعداد المنتجات والخدمات والأنشطة الأخرى بالاستناد إلى البيّنات؛

٦ - ويشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة على تخصيص موارد خارجة عن الميزانية من أجل البرامج والمشاريع المخصصة لمسائل الإعاقة وتلك الساعية إلى تعميم الاهتمام بها؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى رفع تقارير دورية إليه بشأن تنفيذ أنشطة المنظمة المتعلقة بمسائل الإعاقة.

(١٩٦٦ م/ت/مح ٦)

١٢ جوائز اليونسكو

(١٩٦٦ م/ت/١٢ الجزء الأول وتصويب (بالإنجليزية والعربية فقط)، و١٩٦٦ م/ت/١٢ الجزء الثاني، و١٩٦٦ م/ت/٤٠ معدلة)

أولاً

الاستراتيجية المنقحة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٧١ م/ت/٢٤ و ١٨٥ م/ت/٣٨ و ١٨٩ م/ت/١٦ و ١٩٠ م/ت/١٧ و ١٩١ م/ت/١٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦ م/ت/١٢ الجزء الأول،

- ٣ - يُحيط علماً بالوضع الحالي لجوائز اليونسكو وبتقرير المديرية العامة عن القيمة المضافة التي قد تترتب على إجراء استعراض خارجي في إطار دراسات الجدوى الخاصة بالجوائز وعمليات المراجعة الخاصة بتجديد الجوائز، وعن الآليات اللازمة لإجراء هذا الاستعراض الخارجي؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تعتمد، وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١٣ من الوثيقة ١٩٦ م/ت/١٢ الجزء الأول، آلية تتيح لخبراء خارجيين إجراء دراسات الجدوى الخاصة بالجوائز الجديدة وإجراء عمليات التقييم المتعلقة بتجديد الجوائز وفقاً لمعايير التقييم الواردة في ملحق الوثيقة المذكورة آنفاً؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن توافيه، إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة، بمعلومات عن هذا الموضوع تضم قائمة محدّثة لجميع الجوائز تبين فيها تاريخ انتهاء المدة المحددة لمنح كل جائزة فضلاً عن مبلغ الجائزة المعنية ومصادر تمويلها.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

ثانياً

تجديد واستعراض الجوائز

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٦٩ م/ت/٣,٨,١ الذي أنشأ بموجبه جائزة اليونسكو - جيكيجي لذاكرة العالم،
- ٢ - ويضع في اعتباره القرار ١٩١ م/ت/١٢ الذي وافق فيه على الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو وعلى المعايير المكونة لها، فضلاً عن التقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو والتوصيات الواردة فيه (الوثيقة IOS EVS/PI/114)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م/ت/١٢ الجزء الثاني بشأن التجديد المقترح لجائزة اليونسكو - جيكيجي لذاكرة العالم،
- ٤ - يقرر تجديد جائزة اليونسكو - جيكيجي لذاكرة العالم لمدة ست سنوات بغية مكافأة إسهامات بارزة في صون التراث الوثائقي باعتباره تراثاً مشتركاً للإنسانية؛
- ٥ - ويعرب عن تقديره لجمهورية كوريا لمساهمتها الكبيرة في برنامج اليونسكو لذاكرة العالم.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

المعاهد والمراكز

المعاهد والمراكز من الفئة ١

١٣ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (١٩٦٦ م/ت/١٣، و١٩٦٦ م/ت/٤٠ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادة الخامسة - ١ (هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠/م/٤٤)

وبالقرار ١٩٤ م/ت/١٦،

٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤

(الوثيقة ١٩٦ م/ت/١٣)،

٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققتها معهد اليونسكو للإحصاء في الأشهر الماضية وبأن الآثار المالية والإدارية

تندرج بوضوح في نطاق الوثيقة م/٥ الحالية؛

٤ - ويعرب عن قلقه من أن يضعف الوضع المالي لمعهد اليونسكو للإحصاء دور المعهد في جمع البيانات ووضع

مؤشرات جديدة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويحث الدول الأعضاء على زيادة الدعم المالي الذي

توفره للمعهد بغية تمكينه من الاضطلاع بجميع الأعمال المندرجة في نطاق المهمة المسندة إليه؛

٥ - ويدعو معهد اليونسكو للإحصاء إلى مواصلة السعي إلى تحقيق الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وذلك

بوسائل تضم التعاون والتعاقد مع سائر المكاتب والمؤسسات الإقليمية، ومنها اللجان الوطنية؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٧ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة.

(١٩٦٦ م/ت/مح ٦)

المعاهد والمراكز من الفئة ٢

١٤ التجديد لمعاهد ومراكز الفئة ٢ (١٩٦٦ م/ت/١٤، و١٩٦٦ م/ت/٣٨ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨/م/٣١ و٣٧/م/٩٣،

٢ - ويضع في اعتباره الوثيقة ١٨/م/٣٧ الجزء الأول ومرفقاتها،

- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/١٤،
- ٤ - يؤكد أن المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة قد أدى عمله على نحو مرضٍ بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٥ - ويجيب علماً بتوصية المديرية العامة بتحديد منح المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة القائم في مصر صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٦ - ويشجع حكومة مصر على ضمان زيادة مساهمة المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة في تحقيق الأهداف والأولويات الاستراتيجية الخاصة باليونسكو وبرامجها الهيدرولوجي الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز إساءة المشورة بشأن السياسات وبناء القدرات في الدول العربية والمنطقة الأفريقية وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- ٧ - ويدعو كلاً من حكومة مصر والمركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة إلى النهوض بجهود تعزيز أوجه التآزر وتكامل الأنشطة وتبادل "أفضل الممارسات" بين المركز الإقليمي وسائر المعاهد والمراكز المنشأة تحت رعاية اليونسكو والعاملة في المجال ذي الأولوية ذاته، وذلك بغية المساعدة على تعزيز تأثير وأهمية تعاون شبكة مراكز ومعاهد الفئة ٢ على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي والعالمي؛
- ٨ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي للتدريب والدراسات في مجال المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٩ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

البرمجة والميزنة

١٥ مشروع الميزانية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٥/م٣٨)

(٥/م٣٨ مشروع، و١٩٦ م ت/١٥ إعلام، ومعدلة (بالإنجليزية فقط)، و١٩٦ م ت/١٥ إعلام ٢، و١٩٦ م ت/١٥ إعلام ٣، و١٩٦ م ت/٤٠ معدلة)

أولاً

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس مشروع الوثيقة ٥/م٣٨،

- ٢ - وإذ يذكّر بالقرارات ٥ د/م ت/٢ و ٣٧/م ٨٥ و ١٩٥/م ت/١٣،
- ٣ - يشكر المديرية العامة على تقديم خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٥/م ٣٨، التي تستند إلى الوضع المتوقع للتدفقات النقدية لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧، وتشتمل على سيناريوهين بديلين وتبيّن الفروق فيما بينهما من حيث إمكانية تحقيق الأهداف والنتائج المنشودة، وكذلك الفروق في كيفية توزيع التعزيزات المالية على البرامج؛
- ٤ - وإذ يرى توافق تقنيات الميزنة مع أحكام القرار ٩٢/م ٣٧ والأخذ بمنهجية جديدة لتحديد عامل فارق زمني واقعي وقابل للتطبيق،
- ٥ - يرحب بالجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد لتنفيذ البرنامج، وبالتزامها بالمضيّ قُدماً في عملية الإصلاح لتحقيق المزيد من المكاسب على صعيد الكفاءة والمزيد من التخفيضات في التكاليف دعماً لتنفيذ البرنامج؛
- ٦ - ويرحب أيضاً بالموارد الإضافية التي حُوّلت إلى البرنامج العادي بفضل الخطة الإدارية الخاصة باستخدام مباني المقر على الوجه الأمثل، وبفضل ضبط تكاليف الموظفين ضبطاً أكثر واقعيةً عن طريق العمل من أجل ذلك على صعيد لجنة الخدمة المدنية الدولية، وبفضل تحسين كيفية تنفيذ سياسة استرداد التكاليف؛
- ٧ - وإذ يعرب عن قلقه من احتمال استمرار عدم دفع دول أعضاء لاشتراكاتها المقررة، ومن استمرار تناقص التدفقات النقدية من جزاء ذلك في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧، ومن تزايد اعتماد اليونسكو على التمويل الخارج عن الميزانية،
- ٨ - ويذكّر بأن البرنامج الوارد في الوثيقة ٥/م ٣٧ المعتمدة لا يزال صالحاً بصيغته المعتمدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧،
- ٩ - ويذكّر أيضاً بالمشورة التي أسداها مراجع الحسابات الخارجي وأشار فيها بجعل خطة الإنفاق الإطار المالي الفعلي للمنظمة في حال تراجع التدفقات النقدية،
- ١٠ - ويعرب عن قلقه أيضاً من عواقب النقص في التدفقات النقدية على موظفي اليونسكو، وعلى قدرة المنظمة على الاضطلاع بأعمالها في مجالات اختصاصها بطريقة فعالة في وقت أصبحت فيه التربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والثقافة والاتصال والمعلومات ضرورية أكثر مما كانت عليه في أي وقت مضى، وكذلك على قدرتها على تلبية الطلبات المتزايدة الموجهة إليها للتصدي للأزمات وحالات الطوارئ، وعلى تنفيذ خطة التنمية المقبلة لما بعد عام ٢٠١٥، وعلى اتخاذ تدابير إضافية في إطار عملية الإصلاح التي تستلزم استثمارات طويلة الأجل،

- ١١- ويعلم أن أي ميزانية هي تقديرات للموارد تُوازَن مع النفقات والاستثمارات المرتقبة،
- ١٢- يؤكد مجدداً دعمه السياسي القوي للمهمة الضرورية والملائمة المسندة إلى اليونسكو والتزامه بتزويد المنظمة بموارد مالية مستدامة وطويلة الأجل يمكن التنبؤ بها لكي تتمكن من الاضطلاع بتلك المهمة؛
- ١٣- ويحيط علماً بأنه أُفيد، إبان دورته السادسة والتسعين بعد المائة، بأنه لا يُتوقع استخدام الاعتمادات المالية المخصصة في الباب الخامس من الوثيقة ٣٧/م/٥ بكاملها نظراً لكون الزيادات المتوقعة في تكاليف الموظفين وتكاليف السلع والخدمات أقل مما كان متوقعاً، وبأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ الذي أنشئ في عام ٢٠١١ يبلغ ١٤,٥ مليون دولار وفقاً للوثيقة ١٩٦ م/ت/٤ الجزء الثاني؛
- ١٤- ويطلب من المديرية العامة أن تقدّم إلى المؤتمر العام تعليلاً تحليلياً ينبغي له أن يثبت تطبيق المعايير التالية تطبيقاً فعلياً عند إعداد الوثيقة م/٥ وخطة الإنفاق:
- (أ) التعزيز الاستراتيجي للبرامج المهمة للغاية فيما يخص قدرة المنظمة على الاضطلاع بأنشطتها في مجالات عملها الرئيسية وقدرتها على إحداث تأثير فعلي؛
- (ب) الاضطلاع باستثمارات استراتيجية لمواصلة تعزيز برنامج الإصلاح، ولا سيّما في مجالي إعداد التقارير والميزنة المستنديين إلى النتائج، وتنفيذ سياسة اليونسكو المعدلة الخاصة بالتقييم، وإجراء مناقشات منظمة بشأن مسائل التمويل؛
- ١٥- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تعرض الاعتمادات المالية بحسب النتائج المنشودة في خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨/م/٥ والقائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار من أجل تعزيز توافق الاعتمادات المالية المخصصة مع أولويات الميزانية التي حددها المجلس التنفيذي في القرار ٥ د/م/ت/٢، وأن تقدّم إليه إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة الجداول المعدلة لكل برنامج رئيسي؛
- ١٦- ويقرر أنه ينبغي إنشاء "صندوق استثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج" تُستخدم موارده حصراً لتمويل الاستثمارات الجارية الخاصة بالإصلاح والرامية إلى تحسين كيفية تنفيذ برنامج اليونسكو من أجل تحقيق المزيد من المكاسب على صعيد الكفاءة وتعزيز إنفاق الموارد على النحو الأمثل دعماً لتنفيذ البرنامج، ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدّم إليه إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة النظام المالي اللازم وخطة للاستثمارات ذات الأولوية تشتمل على مجموعة من الأهداف؛

١٧- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة إعادة النظر في الاعتمادات المالية المخصصة وفقاً للسيناريو القائم على مبلغ ٦٥٣ مليون دولار والسيناريو القائم على مبلغ ٦٦٧ مليون دولار في إطار مشروع الوثيقة ٥/م٣٨ من أجل ضمان توافق تلك الاعتمادات المالية قدر المستطاع مع البرنامج المعتمد للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ والوارد في الوثيقة ٥/م٣٧ المعتمدة؛

١٨- ويوصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي في دورته الثامنة والثلاثين:

"إن المؤتمر العام،

وقد درس مشروع الوثيقة ٥/م٣٨ الذي قدمته المديرية العامة،

١ - يوافق على أن يكون الحد الأقصى للميزانية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ مبلغاً قدره ٦٦٧ مليون دولار يتكون من اشتراكات مقررة قدرها ٦٥٣ مليون دولار فضلاً عن اعتمادات مالية إضافية قدرها ١٤ مليون دولار مستمدة من الرصيد غير المنفق للباب الخامس من الوثيقة ٥/م٣٧ المعتمدة ومن الرصيد غير المنفق لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو؛

٢ - ويوافق أيضاً على خطة الإنفاق المستندة إلى الوضع المتوقع للتدفقات النقدية لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ والقائمة على مبلغ قدره ٥١٨ مليون دولار يتكون من اشتراكات مقررة قدرها ٥٠٧ ملايين دولار فضلاً عن اعتمادات مالية إضافية قدرها ١١ مليون دولار مستمدة من الرصيد غير المنفق للباب الخامس من الوثيقة ٥/م٣٧ المعتمدة ومن الرصيد غير المنفق لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو؛

٣ - ويحيط علماً بتطبيق عامل فارق زمني قدره ٥٪ على تكاليف الموظفين؛

٤ - ويقرر إدراج اعتماد مالي قدره ٣,٧ مليون دولار يعادل ١٪ من مجموع تكاليف الموظفين في بند اعتماد منفصل مخصص للالتزامات الطويلة الأجل الخاصة بالتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة بذل المزيد من الجهود لتخفيض تكاليف إدارة المكاتب الميدانية وتحسين نسبة تكاليف الموظفين المعنيين بالبرنامج إلى تكاليف الموظفين المعنيين بالشؤون التنظيمية والإدارية في المكاتب الميدانية؛

٦ - ويحث المديرية العامة على مواصلة السعي إلى تحديد النتائج المنشودة ووضع مؤشرات للقياس تستند إلى النتائج والتأثير؛

٧ - ويقرر تعديل قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو التالي:

(...)

الالتزامات المالية

(ج) يجوز للمديرة العامة أن ترتبط بالتزامات خلال الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقاً لما يلي:

(١) في حدود الاعتمادات المالية المقررة في الفقرة (أ) أعلاه في حالة الاستناد إلى تدفقات نقدية متوقعة قدرها ٦٦٧ مليون دولار؛

(٢) أو في حدود الاعتمادات المالية المبينة في خطة الإنفاق المستندة إلى تدفقات نقدية متوقعة قدرها ٥١٨ مليون دولار لعامي ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(٣) تظل الالتزامات المالية المرتبطة بالوثيقة ٣٨/م/٥ والمستحقة الأداء في عام ٢٠١٨ صالحة طوال السنة التقويمية ٢٠١٨ وفقاً لأحكام المادة ٤ من النظام المالي.

(...)

اشتراكات الدول الأعضاء

(ط) تُموّل الاعتمادات المالية المقررة في الفقرة (أ) أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء البالغة ٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، وكذلك من اعتمادات مالية إضافية مستمدة من الرصيد غير المنقّ للباب الخامس من الوثيقة ٣٧/م/٥ المعتمدة المعنون "الزيادات المتوقعة في التكاليف" ومن الرصيد غير المنقّ لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو.

٨ - ويقرر أيضاً، بصورة استثنائية، تعليق العمل بأحكام الفقرة ١,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لمدة سنتين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ نظراً إلى وجود رصيد غير منقّ في صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو؛

٩ - ويقرر فضلاً عن ذلك إنشاء "صندوق استثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج" تُستخدم موارده لتمويل الاستثمارات الجارية الخاصة بالإصلاح والرامية إلى تحسين كيفية تنفيذ برنامج اليونسكو من أجل تحقيق المزيد من المكاسب على صعيد الكفاءة والمزيد من التخفيضات في التكاليف دعماً لتنفيذ البرنامج؛

١٠ - كما يقرر إيداع الرصيد المتبقي في الباب الخامس من الوثيقة ٣٧/٥ المعتمدة المعنون "الزيادات المتوقعة في التكاليف" وفي صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو في الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج بعد تطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و(ط) من الفقرة ٧ أعلاه".

ثانياً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس مشروع الوثيقة ٣٨/٥ من حيث علاقته بهذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٤ وبالقرار ١٩٥ م/ت/٤ (خامساً) وبالوثيقة ١٩٦ م/ت/٤ ف/ت/توصيات،
- ٣ - ويذكر أيضاً بأن عرض النتائج والآثار من حيث الروابط السببية في التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج واستخلاص العبر منها يتطلبان وجود نتائج منشودة ومؤشرات أداء وأهداف وخطوط أساس واضحة على النحو المحدد في الوثيقة ١٩٤ م/ت/٤ إعلام ٥،
- ٤ - ويذكر فضلاً عن ذلك بأن مؤشرات الأداء والأهداف ضرورية لقياس الأداء وذات أهمية حاسمة لتطبيق الإدارة والميزنة المستندتين إلى النتائج،
- ٥ - ويحيط علماً بالملاحظة التي أبدتها مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة ١٩٦ م/ت/١٥ إعلام، وأفاد فيها بوجود عدد من مؤشرات الأداء التي لا تتيح قياس الأداء بسبب التركيز فيها على قياس المنجزات ذاتها، بدلاً من التركيز على قياس تأثير هذه المنجزات أو نتائجها،
- ٦ - ويقرّ بأن مؤشرات الأداء والأهداف ما هي إلا أداة لإبراز نتائج عمل اليونسكو وآثاره من حيث الروابط السببية قدر المستطاع، وذلك عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على تزويد اليونسكو بأدلة تثبت التأثير الإيجابي لعمل المنظمة (تجارب ناجحة)،
- ٧ - يدعو المديرية العامة إلى تحسين إدراج المساءلة عن النتائج في عمل المنظمة عن طريق تعزيز القدرات المتعلقة بتطبيق مبادئ الإدارة المستندة إلى النتائج؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تستعرض وتحسّن، قدر الإمكان، النتائج المنشودة ومؤشرات الأداء والأهداف وخطوط الأساس المدرجة في خطة الإنفاق الخاصة بمشروع الوثيقة ٥/م/٣٨، استناداً إلى مشورة قابلة للتتبع يقدمها مرفق الإشراف الداخلي وإلى المبدأ القاضي بأن تفي النتائج المنشودة ومؤشرات الأداء والأهداف بالشروط التالية:

(أ) أن تصف ما تُسهم أنشطة اليونسكو ومنتجاتها في تحقيقه من نتائج وما تُسهم في إحداثه من آثار من حيث الروابط السببية وألا تقتصر على وصف تلك الأنشطة والمنتجات في حد ذاتها؛ وأن تقدّم إجابة عن السؤال التالي: هل يؤدي النشاط أو المنتج الغرض وهل يساعد الدول الأعضاء؟

(ب) أن تشير إلى الإسهام الذي تقدمه شبكات شركاء اليونسكو؛

(ج) أن تدرج في أطر نظرية تربط النواتج (الأنشطة والمنتجات) بالآثار (الروابط السببية) على نحو يمكن تكراره، وأن توضع هذه الأطر بوضوح قبل كل نتيجة من النتائج المنشودة الواردة في كل وثيقة من الوثائق م/٥؛

(د) أن تشير أيضاً، في إطار كل نتيجة من النتائج المنشودة، إلى الأدلة التي تثبت الاستخدام الفعلي للمنتجات أو التي تثبت فائدة الأنشطة؛

(هـ) أن تكون محددة وقابلة للقياس وللتحقيق وملائمة ومرتبطة بجدول زمني (SMART)؛

(و) أن تتضمن خطوط أساس واضحة، أي نقطة انطلاق واضحة وقابلة للقياس أو حالة المؤشر في بداية أي برنامج أو مشروع، بحيث تكون نقطة مرجعية يمكن تقييم التقدم المحرز أو الإنجازات المتعلقة بالنتائج المنشودة بالقياس إليها؛

(ز) أن تكون بسيطة وغير مشتملة على أنواع مختلفة من الآثار؛

(ح) أن تشكل فيما بينها مزيجاً متسقاً؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدّم إليه إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة ما يلي:

(أ) قائمة النتائج المنشودة ومؤشرات الأداء والأهداف وخطوط الأساس المحسّنة المقترحة في خطط الإنفاق الخاصة بمشروع الوثيقة ٥/م/٣٨، مع الإشارة إلى التحسينات المدخلة؛

(ب) اقتراح بشأن تقديم مؤشرات الأداء والأهداف المتعلقة بالأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين بطريقة تتيح تعزيز تعميمها وإبرازها ولا تجعلها مقتصرة على قسم محدد يضم النتائج المنشودة لكل من الأولويتين العامتين؛

١٠- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة، نظراً لما ارتآه المؤتمر العام إبان دورته السابعة والثلاثين إذ قرر تطبيق أحكام تربط استمرار الأنشطة بجداولها خلال فترة الأعوام الأربعة ٢٠١٤-٢٠١٧، أن تقترح على المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة معايير يمكن تطبيقها لاعتماد برامج جديدة أو للحفاظ على البرامج القائمة، سواء أكانت ممولة من الميزانية العادية أم من خارجها؛

١١- كما يطلب من المديرية العامة ضمان إدراج كل التدابير التصحيحية وأوجه التحسين المتعلقة بالتقرير الخاص بتنفيذ البرنامج بصورة تامة في الوثائق م/٥ المقبلة بغية النهوض بالميزنة المستندة إلى النتائج.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

أساليب عمل المنظمة

١٦ دراسة الإجراءات الواجب اتباعها لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام للمنظمة

(١٩٥ م ت/٣٣، و١٩٦ م ت/١٦، و١٩٦ م ت/١٦، و١٩٦ م ت/٣٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثائق ١٩٥ م ت/٣٣ و١٩٦ م ت/١٦ و١٩٦ م ت/١٦، إعلام،

٢ - يوافق على الإجراءات التالية لاقتراح مرشح لمنصب المدير العام:

(أ) يدرس المجلس التنفيذي، في دورة الخريف من السنة التي تسبق تعيين المؤتمر العام للمدير العام

للمنظمة، مشروع العقد الذي تُحدّد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلته ووضعه؛

(ب) يدرس المجلس التنفيذي، في الدورة ذاتها، الشكل والمدة الزمنية المحدّدين للمقابلات التي تُجرى مع

المرشحين لمنصب المدير العام في جلسة عامة مغلقة (تشمل الدول الأعضاء الأخرى غير الأعضاء

في المجلس التنفيذي) تُعقد خلال الدورة اللاحقة، أي دورة الربيع من سنة تعيين المدير العام. ويُجري

المجلس التنفيذي، في دورة الربيع من سنة التعيين، مقابلات مع المرشحين بما يتوافق مع الإجراءات

المعتمدة في دورته السابقة؛ ولا يجوز إلا لأعضاء المجلس التنفيذي طرح الأسئلة على المرشحين؛

(ج) يوجّه رئيس المجلس التنفيذي، فور انتهاء دورة الخريف من السنة التي تسبق تعيين المدير العام، خطاباً

إلى الدول الأعضاء يدعوها فيه إلى أن تقدّم إليه، في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس من سنة التعيين،

أسماء المرشحين لمنصب المدير العام، مشفوعة ببيانات شاملة ومفصلة لمؤهلاتهم وخبرتهم وبيان

(٢٠٠٠ كلمة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية) يعرض فيه المرشح رؤيته لليونسكو. ويتضمن خطاب

رئيس المجلس التنفيذي (الذي يرد نصه النموذجي في ذيل ملحق الوثيقة ١٩٦ م ت/١٦) ملحقين

بيّن أولهما أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام وأحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المتعلقة بهذا الأمر، ويضم ثانيهما مشروع العقد الذي يوافق عليه المجلس التنفيذي؛

(د) تُرسل الترشيحات المقدمة وكذلك البيانات التي تعرض رؤية المرشحين إلى جميع الدول الأعضاء في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل من سنة التعيين؛

(هـ) يدرس المجلس التنفيذي، في دورة الخريف التي تسبق مباشرة الدورة العادية للمؤتمر العام التي يُعيّن خلالها المدير العام للمنظمة، الترشيحات المقترحة طبقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويختار المجلس التنفيذي خلال الدورة ذاتها المرشح الذي سيوصي المجلس المؤتمر العام بتعيينه؛

(و) يتم اختيار المرشح الذي سيقترحه المجلس التنفيذي على المؤتمر العام بالاقتراع السري، طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٤ ولأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(ز) يُعلم رئيس المجلس التنفيذي المؤتمر العام باسم المرشح الذي يختاره المجلس التنفيذي طبقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ويقدم إلى المؤتمر العام مشروع عقد تُحدّد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلاته ووضعه؛

٣ - ويقرّر تعديل الفقرة ١ من المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لكي تنص على ما يلي:

١ - قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن إلى اقتراح أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت ذاته تزويده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.

(١٩٦م/ت/مح ٥)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٧ تقرير عن تطبيق التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد) (الوثيقة ١٩٦م/ت/١٧، و١٩٦م/ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦م/ت/١٧ وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن،

٢ - وإذ يذكر بالقرارين ٣٦م/١١ و٣٧م/١٠ المتعلقين بالتصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد)،

٣ - يُحيط علماً بالعمل الذي أُجْز منذ اعتماد النسخة المنقحة من التصنيف الدولي الموحد للتعليم (إسكد) لعام ٢٠١١ والنسخة المنقحة من تصنيف إسكد لمجالات التعليم والتدريب (إسكد - مجالات) لعام ٢٠١٣؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الأولى بعد المائتين تقريراً مرحلياً آخر عن العمل المنجز في هذا الصدد.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٦ م/ت/ف/ص/إنسان وضميمتان، و١٩٦ م/ت/٣ خاصة (مشروع)) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٩٦ م/ت/مح ٥)

١٩ تطبيق الوثائق التقنية (١٩٦ م/ت/١٩ الأجزاء من الأول إلى الرابع، و١٩٦ م/ت/٣٦)

أولاً

الرصد العام

ثانياً

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق اتفاقية وتوصية عام ١٩٦٠ الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم

ثالثاً

تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

رابعاً

تطبيق التوصية المتعلقة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني لعام ٢٠٠٣

قرر المجلس التنفيذي تأجيل مناقشة هذا البند إلى دورته السابعة والتسعين بعد المائة بناءً على توصية قدمتها إليه اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بعد أن تعذر عليها النظر فيه بسبب عدم توفر الوقت اللازم لذلك.

(١٩٦ م/ت/مح ٥)

٢٠ تقرير فريق العمل المعني ببحث أساليب عمل اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

(١٩٦٦ م/ت/٢٠، و١٩٦٦ م/ت/٣٦)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بقراريه ١٩٦٢ م/ت/١٩ و١٩٦٣ م/ت/٧ (ثانياً)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بقراريه ١٩٦٤ م/ت/٢٠ و١٩٦٥ م/ت/١٦، وبتقريرَي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٦٤ م/ت/٣٣ و١٩٦٥ م/ت/٣٧)،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦ م/ت/٢٠، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (١٩٦٦ م/ت/٣٦)،
- ٤ - وإذ يقرّ بضرورة إعادة التوازن بين جانبي مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لضمان تمكّنها من النظر في الأمور المدرجة في نطاق هذين الجانبين بطريقة ملائمة وفي إطار زمني مناسب،
- ٥ - يقرر، فيما يخص الجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، أن يوافق على التعديلات التي أُدخلت على الإجراءات المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض وعلى إطار المبادئ التوجيهية، والتي يرد بيانها في ملحق الوثيقة ١٩٦٦ م/ت/٣٦؛
- ٦ - ويقرر أيضاً، فيما يخص الجانب الثاني من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، أن يحيط علماً بالتحسينات التي أدخلتها اللجنة على أساليب عملها، والتي يرد بيانها في الفقرة ١٢ من الوثيقة ١٩٦٦ م/ت/٣٦؛
- ٧ - ويشجع أعضاء اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات على وضع هذه التعديلات والتحسينات، التي وافق عليها فريق العمل، موضع التطبيق اعتباراً من دورته السابعة والتسعين بعد المائة بغية تقييم جدواها؛
- ٨ - ويطلب من رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات أن يوافيه، في دورته التاسعة والتسعين بعد المائة، بتقرير عن تطبيق هذه التحسينات.

(١٩٦٦ م/ت/مح ٥)

المؤتمر العام

٢١ التحضير للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام (١٩٦٦ م ت/٢١ الأجزاء من الأول إلى الثالث، و١٩٦٦ م ت/٢١ إعلام)

أولاً

إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره المادتين ٩ و ١٠ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦ م ت/٢١ الجزء الأول،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) أن يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام على الموضوعات المقترحة في الوثيقة ١٩٦٦ م ت/٢١ الجزء الأول؛

(ب) أن يُرسل جدول الأعمال المؤقت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورته الحالية.

(١٩٦٦ م ت/مح ٥)

ثانياً

مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦ م ت/٢١ الجزء الثاني،

٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة فيها؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى إعداد الوثيقة ٣٨ م/٢ الخاصة بتنظيم أعمال المؤتمر العام على هذا الأساس.

(١٩٦٦ م ت/مح ٥)

ثالثاً

توجيه الدعوات لحضور الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/٢١ الجزء الثالث،
- ٢ - يحيط علماً بالإخطارات التي سترسلها المديرية العامة إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٣ - ويقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، دعوة الدولتين المذكورتين فيما يلي إلى إرسال مراقبين لحضور الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:
الكروسي البابوي،
ليختنشتاين؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بالدعوات التي ستوجهها المديرية العامة إلى المنظمات الدولية الحكومية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- ٥ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالدعوات التي تعتمزم المديرية العامة توجيهها إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو؛
- ٦ - ويقرر أيضاً أن يدرس في دورته السابعة والتسعين بعد المائة مسألة قبول مراقبين في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام من منظمات غير حكومية (غير المنظمات التي تقيم شراكات رسمية مع اليونسكو)، ومن مؤسسات وهيئات مماثلة تقيم علاقات رسمية مع اليونسكو، وكذلك من منظمات دولية أخرى.

(١٩٦ م ت/مح ٥)

رابعاً

تقديم الترشيحات لمناصب رؤساء اللجان في الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام

قرر المجلس التنفيذي أن يوصي المؤتمر العام باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رؤساء اللجان^٢:

السيدة كريس رامبيرساد (ترينيداد وتوباغو)	لجنة التربية (ED)
المجموعة الرابعة (ماليزيا / سِيعلن الاسم لاحقاً)	لجنة العلوم الطبيعية (SC)
المجموعة الخامسة (أ) (سِيعلن الاسم لاحقاً)	لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)
السيد أروناس غيلوناس (ليتوانيا)	لجنة الثقافة (CLT)
المجموعة الخامسة (ب) (لبنان / سِيعلن الاسم لاحقاً)	لجنة الاتصال والمعلومات (CI)
السيد ماثيو سودرز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (APX)
(سِيعلن الاسم لاحقاً)	لجنة فحص وثائق الاعتماد
السيد ميخائيل ووريس (ألمانيا)	لجنة الترشيحات
(سِيعلن الاسم لاحقاً)	اللجنة القانونية

(١٩٦ م ت/مح ٦)

المسائل الإدارية والمالية

٢٢ **النظم المالية للحسابات الخاصة (١٩٦ م ت/٢٢ ضميمة وضميمة معدلة، و١٩٦ م ت/٣٨ معدلة)**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادتين ٦,٥ و ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثائق ١٩٦ م ت/٢٢ و ١٩٦ م ت/٢٢ ضميمة وضميمة معدلة،

٣ - يحيط علماً بالنظم المالية للحسابات الخاصة التالية:

(أ) الحساب الخاص للأسبوع المخصص للتعلّم بالأجهزة المحمولة؛

(ب) الحساب الخاص لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ؛

(ج) الحساب الخاص لمبادرة الثقافة والتنمية الحضرية؛

(د) الحساب الخاص للتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛

^٢ سيقوم المجلس التنفيذي بتسمية المرشحين لمناصب رؤساء لجنة العلوم الطبيعية ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة الاتصال والمعلومات ولجنة فحص وثائق الاعتماد واللجنة القانونية إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة.

٤ - ويوصي بأن ينظر المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، في النظم المالية للحسابات الخاصة بغية تعزيز الفعالية والشفافية في استخدام مواردها، ولا سيما في حالة الحسابات التي تمولها جهة مانحة واحدة، ويطلب من المديرية العامة أن تقترح أي وثائق ضرورية في هذا الصدد.

٢٣ **التقارير الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي** (١٩٦٦ م/ت ٢٣ الجزء الأول وتصويب (بالإسبانية فقط)، و١٩٦٦ م/ت ٢٣/إعلام، و١٩٦٦ م/ت ٢٣ الجزء الثاني، و١٩٦٦ م/ت ٢٣/إعلام ٢ وتصويب (بالفرنسية فقط)، و١٩٦٦ م/ت ٢٣ الجزء الثالث، و١٩٦٦ م/ت ٢٣/إعلام ٣، و١٩٦٦ م/ت ٢٣ الجزء الرابع، و١٩٦٦ م/ت ٢٣/إعلام ٤، و١٩٦٦ م/ت ٢٣ الجزء الخامس وتصويب (بالفرنسية فقط)، و١٩٦٦ م/ت ٣٨ معدلة، و١٩٦٦ م/ت ٤٠ معدلة)

أولاً

المراجعة الخاصة بمكتب اليونسكو الإقليمي المتعدد القطاعات في نيروبي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦ م/ت ٢٣ الجزء الأول والوثيقة ١٩٦٦ م/ت ٢٣/إعلام،
- ٢ - يُعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم خطة عمل مقدّرة التكاليف ومحددة المدة لتنفيذ كلٍّ من التوصيات أو أن تبيّن سبب تعدّر تنفيذ أيٍّ من هذه التوصيات؛
- ٤ - ويطلب أيضاً بحث هذه التوصيات وتنفيذها كجزء من عملية إصلاح شاملة؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٦٦ م/ت ٢٣ الجزء الأول في إطار تقريرها عن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٦٦ م/ت/مح ٦)

ثانياً

المراجعة الخاصة بمكتب اليونسكو الجامع لكوستاريكا والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس
والمكسيك ونيكاراغوا وبنما (سان خوسيه، كوستاريكا)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/٢٣ الجزء الثاني والوثيقة ١٩٦ م ت/٢٣ إعلام ٢،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم خطة عمل مقدّرة التكاليف ومحددة المدة لتنفيذ كلّ من التوصيات أو أن تبيّن سبب تعذّر تنفيذ أيّ من هذه التوصيات؛
- ٤ - ويطلب أيضاً بحث هذه التوصيات وتنفيذها كجزء من عملية إصلاح شاملة؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٦ م ت/٢٣ الجزء الثاني في إطار تقريرها عن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

ثالثاً

تقرير المراجعة بشأن تخطيط إدارة الوظائف والموظفين والكفاءات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م ت/٢٣ الجزء الثالث والوثيقة ١٩٦ م ت/٢٣ إعلام ٣،
- ٢ - وإذ يدكر بالقرار ٣٦/م ٩٦ بشأن استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ وخطة العمل الخاصة بها المتحوّرة حول الأهداف الثلاثة التالية: تحسين القدرات التنفيذية لليونسكو، وتعزيز الحضور الميداني والعمل المشترك بين القطاعات؛ وإيجاد تخطيط فعال للموارد البشرية،
- ٣ - ويحيط علماً بتوصية وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة التي أفادت فيها بأنه ينبغي دائماً للهيئات التشريعية/هيئات الإدارة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تمارس مهمتها الرقابية بشأن الاستعانة بعاملين من غير الموظفين عن طريق إجراء استعراضات منتظمة للمعلومات والبيانات المقدمة من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية عن العاملين من غير الموظفين (JIU/REP/2014/8)،

٤ - يُعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛

٥ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة بخطة عمل معدلة مقدّرة التكاليف ومحددة المدة لمعالجة المسائل ذات الأولوية في استراتيجية إدارة الموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، مع مراعاة جميع التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة القيام بما يلي:

(أ) إجراء استعراض للموظفين وخدمات الدعم من أجل تحديد ما يلي: (١) طبيعة ومستوى الخدمة التي ينبغي للمقرّر أن يقدمها لقطاعات البرنامج وللمكاتب الميدانية في مجال إدارة الموارد البشرية؛ (٢) الخدمات التي "تندرج في جوهر عمل المنظمة" والتي يجب أن تبقى في الداخل؛ (٣) الكفاءات المحددة التي تحتاج إليها خدمات الدعم، في حد ذاتها وعلى المدى الطويل؛ (٤) خطة لبلوغ هذه الكفاءات المستهدفة، بما في ذلك تخطيط لعمليات التوظيف الضرورية في إطار التوزيع الحالي للموظفين وخطط التدريب المحتملة؛

(ب) إجراء استعراض شامل لحالات الاستعانة بعاملين من غير الموظفين يشمل السبل الممكنة لتعزيز عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الخاصة بهذه الحالات؛

(ج) موافاة المجلس التنفيذي إبان دورته التاسعة والتسعين بعد المائة باقتراحات أولية بشأن اعتماد استراتيجية للإدارة الاستباقية للوظائف والكفاءات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي ونتائج الاستعراضين المذكورين آنفاً.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

رابعاً

تقرير المراجعة بشأن متابعة التقييم الخارجي المستقل لمراجع الحسابات الخارجي لليونسكو

فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية العالمية من أجل قائمة للتراث العالمي

تتسم بالطابع التمثيلي والتوازن والمصدقية

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٩٦ م ت/٢٣ الجزء الرابع، و١٩٦ م ت/٢٣ إعلام ٤،

٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛

٣ - ويحيط علماً بأن المناقشة الأولية لتقرير مراجع الحسابات الخارجي سُجّرى خلال اجتماعات الهيئات الرئاسية لاتفاقية التراث العالمي؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ١٩٦ م/ت/٢٣ الجزء الرابع في إطار تقريرها عن متابعة جميع التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي، وتقديم هذه المعلومات أيضاً إلى الهيئات الرئاسية لاتفاقية التراث العالمي.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

خامساً

الملخص الجامع للتقرير المرحلي عن مراجعة نظم الإدارة في اليونسكو
والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م/ت/٢٣ الجزء الخامس،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

٢٤ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٤

(١٩٦ م/ت/٢٤، و١٩٦ م/ت/٢٤ إعلام، و١٩٦ م/ت/٤٠ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٦٠ م/ت/٦,٥ والقرار ١٦٤ م/ت/٦,١٠،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٩٦ م/ت/٢٤ و١٩٦ م/ت/٢٤ إعلام،

٣ - يرحب بدور مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛

٤ - ويرحب أيضاً بسياسة التقييم الجديدة لليونسكو، ويدعو المديرية العامة إلى تقديم تقارير دورية عن تنفيذها؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة أن تقترح على المؤتمر العام تعديلاً للمادة ٤,٢ من اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف كي يتسنى لهذه اللجنة مقابلة من تشاء من موظفي اليونسكو في جلسة خاصة؛

- ٦ - ويؤيد الاختصاصات المعدلة للجنة الاستشارية المعنية بالإشراف، ويوصي المؤتمر العام باعتمادها في الدورة الثامنة والثلاثين، مع مراعاة التعديل المقترح للمادة ٤,٢؛
- ٧ - ويرحب فضلاً عن ذلك بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف، ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة جهودها لضمان تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً في إطار زمني معقول؛
- ٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة ضمان تزويد اللجنة الاستشارية المستقلة المعنية بالإشراف بخطة عمل مقدرة التكاليف ومحددة المدة لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة أن تواصل الحفاظ على فعالية عملية الإشراف وأن تواصل تقديم تقارير سنوية عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن توصيات الإشراف المهمة وتأثيرها، وعن التدابير التي تتخذها لتلبية هذه التوصيات وتنفيذها.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٥ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو

في عامي ٢٠١٦-٢٠١٧ (١٩٦ م/ت/٢٥ وضميمة، و١٩٦ م/ت/٢٥ إعلام، و١٩٦ م/ت/٢٥ إعلام، و١٩٦ م/ت/٤٠ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٩٦ م/ت/٢٥ و١٩٦ م/ت/٢٥ إعلام و١٩٦ م/ت/٢٥ ضميمة،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٥ م/ت/٢٥ الذي وافق فيه على المعايير والإجراءات الجديدة لمشاركة اليونسكو في احتفالات الذكرى،
- ٣ - ويذكّر أيضاً بتشجيع الدول الأعضاء على تقديم اقتراحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وعلى توخي قدر أكبر من الدقة عند إعداد هذه الاقتراحات وتقديمها بغية تحسين جودة البرنامج وتعزيز طابعه التمثيلي وتسهيل المزيد من الأضواء عليه،
- ٤ - يوصي المؤتمر العام بأن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠١٦-٢٠١٧ في احتفالات الذكرى التالية (أعدت القائمة بحسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الدول الأعضاء):

- ١- الذكرى المئوية الثانية لميلاد الرسام إيفان أيفازوفسكي
(١٨١٧-١٩٠٠) (اشتركت في الترشيح أرمينيا والاتحاد الروسي بدعم من إيطاليا)
- ٢- ذكرى مرور ثلاثمائة وخمسين عاماً على طباعة أول إنجيل باللغة الأرمنية
(أمستردام، عام ١٦٦٦) (بدعم من فرنسا وهولندا)
- ٣- الذكرى المئوية السادسة لوفاة الشاعر نسيمي (سيد عماد الدين) (١٣٦٩-١٤١٧)
(بدعم من كازاخستان وتركيا)
- ٤- الذكرى المئوية الثالثة لميلاد الشاعر ملا بناه واجف (١٧١٧-١٧٩٧) (بدعم من كازاخستان وتركيا)
- ٥- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الفنان ومصمم الأزياء المسرحية والديكور المسرحي ليف صامويلوفيتش روزنبرغ المعروف باسم ليون باكست
(١٨٦٦-١٩٢٤) (بدعم من الاتحاد الروسي)
- ٦- الذكرى المئوية الخامسة لنشوء الطباعة في بيلاروس (١٥١٧)
- ٧- ذكرى مرور ألف ومائة عام على وفاة كليمانت الأوهريدي
(٨٣٠-٩١٦) (اشتركت في الترشيح بلغاريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بدعم من بولندا والاتحاد الروسي)
- ٨- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتب بينشو بيتكوف
سلافيكوف (١٨٦٦-١٩١٢) (بدعم من إيطاليا وألمانيا)
- ٩- الذكرى المئوية الرابعة لوفاة الموسوعي واللغوي والمبدع الأسقف فوست
فرانشيتش (١٥٥١-١٦١٧) (بدعم من المجر والجبل الأسود وسلوفاكيا)
- ١٠- الذكرى المئوية الثانية لميلاد المهندس والعالم فرانسيسكو دي ألبيار إي فيرنانديز
دي لارا (١٨١٦-١٨٨٧) (بدعم من نيكاراغوا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))
- ١١- الذكرى المئوية لصدور كتاب "الرقيق السود" للكاتب فرناندو أورتيغ فرنانديز
(١٩١٦) (بدعم من نيكاراغوا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية))
- ١٢- الذكرى المئوية السابعة لميلاد شارل الرابع دو لكسمبرغ، راعي التعليم والفنون
والتطور الاقتصادي (١٣١٦-١٣٧٨) (بدعم من لكسمبرغ وبولندا وسلوفاكيا)
- ١٣- الذكرى المئوية الثانية لوفاة الروائية وكاتبة المقالات مدام دو ستايل (١٧٦٦-١٨١٧)
(بدعم من ألمانيا وسويسرا)
- ١٤- الذكرى المئوية لميلاد المخرج والإثنولوجي جان روش
(١٩١٧-٢٠٠٤) (بدعم من مالي والنيجر)
- ١٥- ذكرى مرور ثلاثمائة وخمسين عاماً على إنشاء أكاديمية العلوم في فرنسا
(١٦٦٦)
- ١٦- الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشاعر نيكولوز باراتاشفيلي
(١٨١٧-١٨٤٥) (بدعم من أذربيجان)
- ١٧- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الرسام والطباع والنحات كيث
كولفيتز (١٨٦٧-١٩٤٥) (بدعم من بلجيكا وبولندا)

أرمينيا والاتحاد الروسي

أرمينيا

أذربيجان

أذربيجان

بيلاروس

بيلاروس

بلغاريا وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة

بلغاريا

كرواتيا

كوبا

كوبا

الجمهورية التشيكية

فرنسا

فرنسا

فرنسا

جورجيا

ألمانيا

- ١٨- الذكرى المئوية الثالثة لوفاة عالم الرياضيات والفيلسوف غوتفريد فيهيلم ليبنيز (١٦٤٦-١٧١٦) (بدعم من بولندا وسويسرا) ألمانيا
- ١٩- ذكرى مرور ألفين وأربعمئة عام على ميلاد الفيلسوف والعالم أرسطو (٣٨٤ ق م-٣٢٢ ق م) (بدعم من قبرص وبولندا وصربيا) اليونان
- ٢٠- ذكرى مرور ألف وسبعمئة عام على ميلاد الأسقف القديس مارتين (٣١٦-٣٩٧) (بدعم من النمسا وكرواتيا ومالطا والبرتغال وسلوفينيا) المجر
- ٢١- ذكر مرور خمسين عاماً على وفاة المؤلف الموسيقي زولطان كودالي (١٨٨٢-١٩٦٧) (بدعم من فنلندا وألمانيا واليونان وسلوفاكيا) المجر
- ٢٢- الذكرى المئوية السابعة لتأليف محمود الشبستري كتاب "كلشن راز" (١٣١٧) إيران (جمهورية - الإسلامية)
- ٢٣- ذكرى مرور ألف وخمسين عاماً على ميلاد العالم سيد مرتضى علم الهدى (٩٦٦-١٠٤٤) (بدعم من العراق ولبنان) إيران (جمهورية - الإسلامية)
- ٢٤- ذكرى مرور ألف ومائة وخمسين عاماً على ميلاد الطبيب والكيميائي والفيلسوف محمد زكريا الرازي (٨٦٦-٩٢٥) (اشتركت في الترشيح إيران (جمهورية - الإسلامية) وطاجيكستان)
- ٢٥- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الشخصية العامة ورجل الدولة والعالم علي خان بوكي خان (١٨٦٦-١٩٣٧) (بدعم من أذربيجان) كازاخستان
- ٢٦- ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة ألماتي عاصمة كازاخستان القديمة (حتى عام ١٩٩٧) التي تُعتبر حالياً مركزاً ثقافياً وتعليمياً وعلمياً ومالياً (بدعم من أذربيجان والاتحاد الروسي) كازاخستان
- ٢٧- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الرسام جانيس روزنتالس (١٨٦٦-١٩١٦) (بدعم من فنلندا وليتوانيا) لاتفيا
- ٢٨- الذكرى المئوية لميلاد اللغوي ألجيرداس يوليوس غريماس (١٩١٧-١٩٩٢) (بدعم من إستونيا وفرنسا والمكسيك) ليتوانيا
- ٢٩- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الرسام ميلو ميلونوفيتش (١٨٩٧-١٩٦٧) (بدعم من كرواتيا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) الجبل الأسود
- ٣٠- الذكرى المئوية الثانية لوفاة الزعيم السياسي تادوس كوشيوסקو (١٧٤٦-١٨١٧) (بدعم من ليتوانيا وسويسرا ومؤسسة كوشيوسكو: المركز الأمريكي المعني بالثقافة البولندية) بولندا
- ٣١- ذكرى مرور مائة عام على وفاة الفيزيائي واللغوي لودفيك زامنهوف (١٨٥٩-١٩١٧) (بدعم من ألمانيا وسلوفاكيا) بولندا
- ٣٢- ذكرى مرور مائة عام على وفاة الرسام ستيفان لوتشيان (١٨٦٨-١٩١٦) رومانيا
- ٣٣- ذكرى مرور مائة عام على وفاة الناقد الأدبي ورجل السياسة تيتو مايوريسكو (١٨٤٠-١٩١٧) (بدعم من بلغاريا وجمهورية مولدوفا) رومانيا

- ٣٤- ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الكاتب نيكولاي ميخائيلوفيتش كرامزين (١٧٦٦-١٨٢٦)
- الاتحاد الروسي
- ٣٥- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على إنشاء معهد تشايكوفسكي الموسيقي الوطني بموسكو (١٨٦٦)
- الاتحاد الروسي
- ٣٦- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الرسام فاسيلي فاسيليفيتش كاندينسكي (١٨٦٦-١٩٤٤)
- الاتحاد الروسي
- ٣٧- ذكرى مرور ثلاثمائة وخمسين عاماً على ميلاد الرسام يان كوبيسكو (١٦٦٧-١٧٤٠) (بدعم من الجمهورية التشيكية وبولندا)
- سلوفاكيا
- ٣٨- الذكرى المثوية الثانية لميلاد الكاتب والفيلسوف جوزيف ميلوسلاف هوربان (١٨١٧-١٨٨٨) (بدعم من الجمهورية التشيكية وبولندا)
- سلوفاكيا
- ٣٩- ذكرى مرور أربعمئة عام على وفاة الكاتب ميغيل دي سيرفانتس (١٥٤٧-١٦١٦) (بدعم من كولومبيا والسلفادور وفرنسا وهندوراس والبرتغال وأوروغواي)
- إسبانيا
- ٤٠- ذكرى مرور أربعمئة عام على ميلاد الرسام بارتولومي إستبان موريو (١٦١٧-١٦٨٢) (بدعم من كولومبيا والسلفادور وفرنسا وهندوراس والبرتغال وأوروغواي)
- إسبانيا
- ٤١- الذكرى المثوية لميلاد المعلم وعالم الاقتصاد بوي أونغفاكورن (١٩١٦-١٩٩٩) (بدعم من الفلبين وفيتنام)
- تايلاند
- ٤٢- ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المعلم تشاو بھايا براساديچ سوريندرائيبودي (م.ر. بيا مالاكول) (١٨٦٧-١٩١٦) (بدعم من جمهورية كوريا وفيتنام)
- تايلاند
- ٤٣- ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الباحث محمد فؤاد كوبرولو (١٨٩٠-١٩٦٦) (بدعم من أذربيجان وكازاخستان)
- تركيا
- ٤٤- ذكرى مرور ثمانمئة وخمسين عاماً على وفاة الشاعر الصوفي خوجة أحمد يسوي (١٠٩٣ أو ١١٠٣-١١٦٦) (بدعم من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان)
- تركيا

(١٩٦ م ت/مح ٦)

مسائل عامة

٢٦ فلسطين المحتلة^٣ (١٩٦٦ م ت/٢٦، و١٩٦٦ م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦ م ت/٢٦،

٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (لعام ١٩٤٩) وبروتوكولها الإضافيين (لعام ١٩٧٧)، وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لعام ١٩٥٤) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (لعام ١٩٧٠)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (لعام ١٩٧٢)، وإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (في عام ١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (في عام ١٩٨٢)، والتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك القرارات الصادرة عن اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق جملة أمور منها صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات ومقررات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس،

^٣ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بنداء الأسماء وأسفر عن ٢٩ صوتاً مؤيداً وثلاث أصوات معارضة و ٢٠ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: الجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، وبليز، والبرازيل، والصين، وكوبا، وإكوادور، ومصر، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، والكويت، ومالي، والمكسيك، والمغرب، وموزمبيق، وناميبيا، ونيجيريا، وباكستان، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، والسويد، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والإمارات العربية المتحدة.

التصويت ضد القرار: الجمهورية التشيكية، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

الامتناع عن التصويت: ألبانيا، والنمسا، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وإيطاليا، واليابان، وملاوي، والجبل الأسود، ونيبال، وهولندا، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وتايلاند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الغياب: أفغانستان، وبنغلاديش، وموريشيوس، وتشاد، وتوغو، وتركمانستان.

أولاً

ألف القدس

- ٤ - يعرب عن بالغ أسفه لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ولا سيما القرار ١٨٥ م ت/١٤، ويطلب مجدداً من المديرية العامة أن تعين في أقرب وقت ممكن خبيراً واحداً أو أكثر من الخبراء المرموقين والدائمين، للعمل في القدس الشرقية، من أجل تقديم تقارير منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بكل مجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية؛
- ٥ - ويستنكر امتناع إسرائيل، القوة المحتلة، عن وقف أعمال الحفر والأشغال التي لا تزال تنفذها في القدس الشرقية، وبخاصة في المدينة القديمة وحولها، ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر هذه الأشغال كافة تماشياً مع التزاماتها بموجب أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- ٦ - ويشكر المديرية العامة على الجهود التي تبذلها لتنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ويطلب منها مواصلة هذه الجهود وتعزيز زخمها؛

باء المسجد الأقصى/الحرم الشريف والمنطقة المحيطة به

١ - المسجد الأقصى/الحرم الشريف

- ٧ - ويستنكر أيضاً الانتهاكات والتجاوزات والأشغال وأعمال الحفر الإسرائيلية المستمرة، التي تضم على سبيل المثال إغلاق الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى/الحرم الشريف وفرض قيود على الدخول إليه، ومحاولات تغيير الوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧، واستهداف المدنيين بمن فيهم الشخصيات الدينية والشيوخ والكهنة، وكذلك كل أعمال الترميم التي تنفذ قرب المسجد وحوله، ويستنكر فضلاً عن ذلك الاعتقالات العديدة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية والإصابات الكثيرة التي تحدثها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله، وكذلك الاقتحامات المتكررة للمسجد من قبل جماعات دينية متطرفة وقوات نظامية، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات التي تؤجج التوتر في الميدان وفيما بين أتباع الأديان المختلفة؛
- ٨ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد ضرورة التقيد بحماية وصون أصالة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وسلامته وتراثه الثقافي واحترام الوضع الذي كان قائماً قبل عام ١٩٦٧، ويدعو إسرائيل، القوة المحتلة، إلى التوقف عن تعطيل التنفيذ الفوري لمشروعات الترميم الهاشمية التسعة عشر جميعها داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحوله؛

٩ - ويأسف لما ألحقته قوات الأمن الإسرائيلية، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، من أضرار بأبواب ونوافذ الجامع القبلي داخل المسجد الأقصى/الحرم الشريف، وهو مكان عبادة مقدس للمسلمين وجزء لا يتجزأ من موقع التراث العالمي؛

١٠ - ويعرب عن قلقه البالغ إزاء قيام إسرائيل بإغلاق مبنى باب الرحمة الذي يُعدّ أحد أبواب المسجد الأقصى/الحرم الشريف وحظر تجديده، ويحث إسرائيل على التوقف عن تعطيل تنفيذ أعمال الترميم اللازمة، بغية إصلاح الضرر الذي نجم عن الأحوال الجوية، ولا سيما تسرب المياه إلى غرف المبنى؛

١١ - ويستنكر فضلاً عن ذلك قرار إسرائيل الموافقة على ما يلي: خطة إقامة خطّي تلفريك في القدس الشرقية، وبناء ما يُعرف باسم "مركز كديم"، وهو مركز للزائرين يقع بالقرب من الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى/الحرم الشريف، والمشروع المعروف باسم "بيت ليبا" في مدينة القدس القديمة، وهدم ما يعرف بمبنى شتراوس وإعادة تشييده، ومشروع مصعد الحائط الغربي، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التخلي عن المشروعات المذكورة أعلاه طبقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بهذه الأمور، ولا سيما اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وكذلك بموجب قرارات اليونسكو، ولا سيما قراري لجنة التراث العالمي 37COM7A.26 و38COM7A.4؛

١٢ - ويحيط علماً بأن إمكانية دخول المصلين المسلمين إلى المسجد الأقصى/الحرم الشريف قد تحسنت تحسناً نسبياً خلال الأشهر الأربعة الماضية، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع التجاوزات الاستفزازية التي تشكل انتهاكاً لحرمة المسجد الأقصى/الحرم الشريف وسلامته وتؤجج التوتر في الميدان؛

٢ - منحدر باب المغاربة في المسجد الأقصى/الحرم الشريف

١٣ - ويحيط علماً أيضاً بتقرير الرصد المعزز الثالث عشر وسائر تقارير الرصد المعزز السابقة وضمائمها، التي أعدها مركز التراث العالمي، وبالتقرير المتعلق بحالة صون التراث الذي قدمته المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين إلى مركز التراث العالمي؛

١٤ - ويستنكر استمرار التدابير والقرارات الإسرائيلية الأحادية الجانب فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، ومنها توسيع ساحة الحائط الغربي على حساب الآثار الإسلامية المتبقية في الموقع وبناء منصة صلاة يهودية جديدة قسراً وتوسيعها في الآونة الأخيرة لإيجاد "حائط مبكى" جديد جنوبي منحدر باب المغاربة، ويؤكد مجدداً أن اتخاذ إسرائيل تدابير أحادية الجانب لا يجيزه وضعها القانوني والتزاماتها بموجب اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛

- ١٥- ويعرب مجدداً عن شكره للمملكة الأردنية الهاشمية على تعاونها، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التعاون مع مديرية أوقاف القدس التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية بما يتماشى مع التزاماتها بموجب أحكام اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، بغية تيسير وصول الخبراء التابعين لمديرية أوقاف القدس بأدواتهم ومعداتهم إلى الموقع لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة وفقاً لقرارات اليونسكو ولجنة التراث العالمي، وبخاصة القرارين 37COM7A.26 و38COM7A.4؛
- ١٦- ويشكر أيضاً المديرية العامة على اهتمامها بالوضع الحرج الناجم عن هذه المسألة، ويطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة لإتاحة تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة؛

جيم بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

واجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة

- ١٧- ويأسف أيضاً لامتناع إسرائيل المتواصل عن التصرف بما يتماشى مع قرارات اليونسكو ولجنة التراث العالمي التي طُلب فيها عقد اجتماع خبراء اليونسكو بشأن منحدر باب المغاربة وإيفاد بعثة للرصد التفاعلي، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي (عام ١٩٧٢)، إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على قبول البعثة واجتماع الخبراء المذكورين آنفاً وتيسير إيفاد البعثة وعقد اجتماع الخبراء وفقاً لقرارات اليونسكو وتماشياً مع التزاماتها بموجب أحكام اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي؛
- ١٨- ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي المذكورة أعلاه طبقاً لقرار لجنة التراث العالمي 34 COM/7A.20، قبل انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، ويدعو كل الأطراف المعنية إلى تيسير إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي وتيسير عقد اجتماع خبراء اليونسكو؛
- ١٩- ويشدد على ضرورة إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي المذكورة أعلاه بصورة عاجلة، ويقرر، في حالة عدم إيفاد هذه البعثة قبل انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي، النظر وفقاً للقانون الدولي في وسائل أخرى لضمان إيفاد البعثة؛
- ٢٠- ويطلب تقديم تقرير وتوصيات بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي، وكذلك تقرير الاجتماع التقني بشأن منحدر باب المغاربة، إلى الأطراف المعنية قبل انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ٢١- ويشكر فضلاً عن ذلك المديرية العامة على الجهود المستمرة التي تبذلها لإيفاد بعثة اليونسكو المشتركة المذكورة أعلاه ولتنفيذ جميع القرارات التي اعتمدها اليونسكو في هذا الشأن؛

ثانياً

ألف إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

- ٢٢- ويستنكر بشدة ما تسببت به العمليات العسكرية الإسرائيلية المتتالية في قطاع غزة من آثار سلبية متواصلة في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٢٣- ويستنكر أيضاً استمرار الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، الذي يضرّ بحرية واستمرارية تنقل العاملين ونقل مواد الإغاثة الإنسانية للتمكن من تنفيذ مشروعات اليونسكو الخاصة بإعادة الإعمار، وكذلك العدد المفرط من الضحايا الذين وقعوا في صفوف الأطفال الفلسطينيين والهجمات على المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية، وحالات الحرمان من الانتفاع بالتعليم، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على تخفيف هذا الحصار فوراً وفقاً لروح وجوهر اتفاق القاهرة لعام ٢٠١٤ بين إسرائيل وفلسطين بشأن وقف طويل الأجل لإطلاق النار في غزة؛
- ٢٤- ويطلب مجدداً من المديرية العامة الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة من أجل ضمان إعادة البناء العاجلة للمدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية والمراكز الإعلامية ودور العبادة التي لحقها الدمار أو الضرر من جراء الحروب المتتالية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة؛
- ٢٥- ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في مجال التعليم ومن أجل ضمان سلامة مهنيي الإعلام، ويناشدها أن تواصل مشاركتها النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛
- ٢٦- ويشكر أيضاً المديرية العامة على تنظيم اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في غزة في مجالات اختصاص اليونسكو وبشأن نتائج المشروعات التي تنفذها اليونسكو في قطاع غزة بفلسطين؛

باء المواقع الفلسطينية: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل
ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ٢٧- ويؤكد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعنيين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من فلسطين؛
- ٢٨- ويستنكر الأعمال الإسرائيلية الجارية لبناء طرق خاصة للمستوطنين وجدار فصل داخل مدينة الخليل القديمة، وما ينتج عنه من حرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على إنهاء هذه الانتهاكات عملاً بأحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- ٢٩- ويستنكر أيضاً زيارة الرئيس الإسرائيلي للمستوطنة غير الشرعية الموجودة في مركز الخليل التاريخي في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، تجنب هذا النوع من الزيارات؛
- ٣٠- ويأسف لرفض إسرائيل الامتثال لقرار اليونسكو ١٨٥ م/ت/١٥ الذي طُلب فيه من السلطات الإسرائيلية حذف الموقعين الفلسطينيين المعنيين من قائمة التراث الوطني الإسرائيلي، ويحث إسرائيل، القوة المحتلة، على التصرف بما يتماشى مع ذلك القرار؛

ثالثاً

- ٣١- ويقرر إدراج بند معنون "فلسطين المحتلة" في جدول أعمال دورته السابعة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير عن التقدم المحرز في هذه المسائل.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٧/م/٦٧ وقرار المجلس التنفيذي ١٩٥ م/ت/٢٨ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^٤ (١٩٦ م/ت/٢٧، و١٩٦ م/ت/٣٩)

أولاً

فلسطين المحتلة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧/م/٦٧ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وبالمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية لاهاي (عام ١٩٥٤) وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (عام ١٩٧٢)،

٢ - ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م/ت/٢٧،

٤ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوب نزاع، فضلاً عن صون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

^٤ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بندااء الأسماء وأسفر عن ٤٧ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض وتسع حالات امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: أفغانستان، وألبانيا، والجزائر، وأنغولا، والأرجنتين، والنمسا، وبنغلاديش، وبليز، والبرازيل، وتشاد، والصين، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإستونيا، وفرنسا، وغابون، وغامبيا، وألمانيا، وغينيا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، والكويت، وملاوي، ومالي، وموريشيوس، والمغرب، والمكسيك، والجبل الأسود، وموزمبيق، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيجيريا، وباكستان، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، والسويد، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتوغو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

التصويت ضد القرار: الولايات المتحدة الأمريكية.

الامتناع عن التصويت: السلفادور، وإثيوبيا، واليابان، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية كوريا، وسانت كيتس ونيفيس، وتايلاند، وأوغندا، وأوكرانيا.

الغياب: تركمانستان.

- ٥ - يستنكر الآثار الضارة التي خلفتها المواجهات العسكرية في قطاع غزة والمناطق المحيطة به، والتي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، إذ دُمّرت هناك مئات المرافق التعليمية والثقافية أو تضررت، مما أضّرّ بما يزيد على ٥٠٠.٠٠٠ من التلاميذ والطلاب وفقاً لما ورد في تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسكو، فضلاً عن الأضرار الجسيمة التي لحقت بمواقع التراث الثقافي والمؤسسات الثقافية، ويستنكر أيضاً انتهاكات حرمة مدارس الأونروا؛
- ٦ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة، وينبغي عدم استهدافها في حالات النزاع المسلح؛
- ٧ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار والممارسات الأخرى بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية، ومما ينجم عن ذلك من عوائق تحول دون أن يكون التلاميذ والطلاب الفلسطينيون جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ودون تمتعهم بحقوقهم في التعليم بصورة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القرار ٣٧/م/٦٧ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦؛
- ٨ - ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية ووقف عملية بناء الجدار، والكفّ عن كل التدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وحولها، والتي تعود بأضرار تضمّ على سبيل المثال لا الحصر الحدّ من قدرة التلاميذ الفلسطينيين على التمتع بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٩ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية، ويحثّ إسرائيل، القوة المحتلة، على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ١٠ - ويؤيد الجهود التي تبذلها المديرية العامة من أجل تنفيذ القرار ٣٧/م/٦٧ والقرار ١٨٥ م/ت/٣٦، ويطلب منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- ١١ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة دعماً لأنشطة اليونسكو في فلسطين، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوها إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المستجدة؛

١٣- ويشجّع المديرية العامة على مواصلة تعزيز عملها لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني، ويدعوها إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين؛

١٤- ويدعو المديرية العامة إلى أن تنظّم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين.

ثانياً

الجولان السوري المحتل

١٥- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام هذا القرار المتعلقة بهذا الأمر؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، ولتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة إلى المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛

(ج) إيفاد خبير يقدر ويقيم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، ويقدم إلى المديرية العامة تقريراً في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

ثالثاً

١٦- ويقرر أن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والتسعين بعد المائة، ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

٢٨ مواعيد انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي

سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة

(١٩٦ م ت/٢٨ إعلام معدلة، و١٩٦ م ت/٢٨ إعلام ٢)

مواعيد انعقاد الدورة السابعة والتسعين بعد المائة

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ °)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر، والجمعة ٩ تشرين الأول/أكتوبر، والجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
من الأربعاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر إلى الجمعة ٩ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الخميس ٨ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
الخميس ٨ والجمعة ٩ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ١٢ والثلاثاء ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ثم الثلاثاء ٢٠ والأربعاء ٢١ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٤ إلى الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، والاثنين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماعات اللجان

الفريق التحضيري: من الاثنين ٢١ إلى الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

مواعيد انعقاد المؤتمر العام: ستُعقد الدورة الثامنة والثلاثون للمؤتمر العام في الفترة الممتدة من يوم الثلاثاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الأربعاء ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويمكن اعتبار يوم الأربعاء ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو يوم عطلة رسمية في البلد المضيف، يوم عمل في الجدول الزمني للدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام.

الموعد المؤقت لانعقاد الدورة الثامنة والتسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي: يوم الجمعة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالوثيقة ١٩٦ م/ت/٢٨/٢ إعلام ٢ (قائمة مؤقتة للمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والتسعين بعد المائة).

(١٩٦ م/ت/٦)

° يمكن تغيير هذه المواعيد نظراً لاحتمال تمديد الدورة إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

بنود إضافية

٢٩ الثقافة في مناطق النزاع: مسألة إنسانية وأمنية - دور اليونسكو ومسؤولياتها

(١٩٦٦م ت/٢٩، و١٩٦٦م ت/٤٠، و١٩٦٦م ت/٤٠ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (عام ١٩٥٤)، والاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (عام ١٩٧٠)، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (عام ١٩٧٢)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (عام ١٩٩٥)، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (عام ٢٠٠٣)، وإعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي (عام ٢٠٠٣)، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (عام ٢٠٠٥)، وغيرها من الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بهذا المجال ومنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف،

٢ - ويذكّر أيضاً بالقرارات المتعلقة بهذا الموضوع الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومنها القرار ١٤٨٣ (عام ٢٠٠٣)، ولا سيما الفقرة ٧ منه المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى العراق، والقرار ١٥٤٦ (عام ٢٠٠٤)، والقرار ٢١٧٠ (عام ٢٠١٤)، ولا سيما الفقرتين ٢ و٦ منه المتعلقتين على التوالي بتدمير المواقع الثقافية والدينية ومنع الإرهابيين ومؤيديهم من ممارسة الأنشطة الهدامة في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، والقرار ٢١٧٨ (عام ٢٠١٤)، ولا سيما الفقرة ١٦ منه المتعلقة بتمكين القادة في الوسط الثقافي والتعليمي، والقرار ٢١٩٩ (عام ٢٠١٥)، ولا سيما الفقرات ١٥ و١٦ و١٧ منه،

٣ - ويؤكد مجدداً أن الأضرار التي تلحق بالتراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني، سواء أكان مادياً أم غير مادي، تشكل أضراراً تلحق بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء، وأن تعمد توجيه هجمات إلى المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية وإلى الآثار التاريخية، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، يمكن أن يشكل وفقاً للقانون الدولي جريمة حرب،

٤ - ويؤكد مجدداً أيضاً قلقه البالغ من الهجمات المتواصلة على التراث الثقافي في الجمهورية العربية السورية والعراق وليبيا وإدانته الشديدة لهذه الهجمات وما يرتبط بها من تهديدات متعمدة، فضلاً عن عمليات سلب ونهب الممتلكات الثقافية والإتجار غير المشروع بها التي تجري الآن بصورة منظمة وعلى نطاق غير مسبوق، ويبدو أنها تمول في بعض الحالات الجماعات المسلحة والإرهاب،

- ٥ - ويذكر فضلاً عن ذلك بأن الأضرار التي تُلحق بالمتلكات الثقافية تشكل أضراراً تُلحق بالتراث الثقافي للإنسانية جمعاء، وأن الثقافة هي أحد الأركان الأساسية لسمود المجتمعات المحلية نظراً إلى أهمية دورها في تعزيز هوية هذه المجتمعات وتلاحمها الاجتماعي وقدراتها، التي تمثل الشروط المسبقة اللازمة لتحقيق التصالح والتعافي والتنمية المستدامة في المستقبل،
- ٦ - ويذكر بالبيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، ويقرّ بأن الثقافة، بجميع أشكالها وتنوعها، معرضة بصفة خاصة للخطر خلال النزاعات المسلحة والعمليات الإرهابية المعاصرة التي تلحق الأذى على نحو متزايد بجماعات محددة على أساس انتمائها العرقي والوطني والديني،
- ٧ - ويؤكد إذن أن حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية الثقافية عن طريق صون التراث الثقافي المادي وغير المادي للمجتمعات المحلية وتعزيز قدرتها على ابتكار مجموعة واسعة من السلع والخدمات والأنشطة الثقافية وإنتاجها ونشرها والتمتع بها أصبحت ضرورة في جميع الأحوال والأوقات، ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة،
- ٨ - ويرى من ثمّ أن من الضروري اعتماد استجابة شاملة تضم البعد الثقافي وأنه يتعين على اليونسكو، بحكم المهمة المسندة إليها، قيادة المساعي الدولية الرامية إلى ترويج هذه السياسة،
- ٩ - يدين بشدة عمليات التدمير المتعمد للتراث الثقافي في العراق والجمهورية العربية السورية وليبيا، ومنها عمليات التدمير التي تستهدف المواقع والممتلكات الدينية، ولا سيما عمليات التدمير التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضاً باسم "داعش") والجماعات الإرهابية الأخرى، ويدعو إلى الوقف الفوري لتدمير التراث الثقافي؛
- ١٠ - ويرحب باعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢١٩٩ (لعام ٢٠١٥)، ويذكر بأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الإتجار بالمتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نُقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن الجمهورية العربية السورية منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك حظر الإتجار عبر الحدود بهذه القطع، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري؛
- ١١ - ويؤيد نداء المديرية العامة الموجهة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويرحب بالمبادرات التي اتخذتها للتشديد على ضرورة حماية التراث والتنوع الثقافي في حالات النزاع، ولا سيما مؤتمر الخطر الداهم على التراث والتنوع الثقافي في العراق والجمهورية العربية السورية الذي عُقد في باريس في ٣ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٤، والذي سعى إلى الجمع بين الأطراف المعنية بغية إيجاد سبل ابتكارية لزيادة فعالية حماية التراث الثقافي المستهدف؛

١٢- ويحيط علماً بالاقترح الذي قُدم خلال المؤتمر المذكور آنفاً بشأن إمكانية إنشاء مناطق ثقافية محمية حول مواقع التراث ذات الأهمية الثقافية المشتركة والمعترف بها؛ ويطلب من المديرية العامة أن تقدم تقريراً في هذا الصدد بعد إجراء حوار مناسب مع الدول الأعضاء والجهات المعنية ووكالات الأمم المتحدة المختصة؛

١٣- ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى حماية الثقافة أثناء النزاعات المسلحة وفي المراحل الانتقالية، ولا سيما الجهود الخاصة بتعزيز قدرة اليونسكو على المواجهة العاجلة لحالات الطوارئ الثقافية ومكافحة الإتجار غير المشروع بالسلع الثقافية عن طريق تطبيق ما يتعلق بهذا الأمر من أحكام شتى الاتفاقيات الثقافية لليونسكو، ولا سيما اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣؛

١٤- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى النهوض بدور اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة بغية مراعاة البعد الثقافي في تعزيز الحوار بين الثقافات، وإلى العمل، في الوقت ذاته، على تمكين اليونسكو من الاضطلاع بدورها التنسيقي في مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وحماية التراث وصون التنوع الثقافي في مناطق النزاع والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فضلاً عن المساعدة على تحديث قائمة المواقع والممتلكات الثقافية التي ينبغي اتخاذ إجراءات مشددة لصونها وحمايتها، والدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لبحث هذا الموضوع قبل فصل الصيف؛

١٥- ويدعو فضلاً عن ذلك المديرية العامة إلى العمل، بالتشارك مع الدول الأعضاء والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى، على وضع استراتيجية بشأن سبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، مشفوعة باقتراحات محددة عن الأنشطة ذات الأولوية مع بيان الموارد المالية والبشرية اللازمة، وإلى تقديم هذه الاستراتيجية مشفوعة بتقرير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا القرار إليه للنظر فيهما إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة، وإلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

٣٠. التعلم دون خوف: درء ومكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية

(١٩٦٦م/ت/٣٠ وضميمة، و١٩٦٦م/ت/ع/إعلام معدلة، و١٩٦٦م/ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدرك الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للتنديد بالعنف وتوعية المجتمع الدولي من أجل مكافحة العنف، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات والأطفال،

٢ - يضع في اعتباره:

(أ) أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لعام ١٩٤٨)؛ والاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (لعام ١٩٦٠) (المادة ١)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لعام ١٩٧٩) (المادة ١٠) والتوصية العامة رقم ١٩ بشأنها؛ واتفاقية حقوق الطفل (لعام ١٩٨٩) (المادتان ١٩ و ٢٨) وبروتوكوليهما الاختياريين؛ والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (لعام ١٩٩٣)؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين (لعام ١٩٩٥) (الفصل الرابع، باء)؛ والتوصية بشأن أوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي (لعام ١٩٩٧) (الأقسام خامساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً)؛ وإطار عمل دكاكر (لعام ٢٠٠٠)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (لعام ٢٠٠٠)؛ والإعلان المعنون "عالم صالح للأطفال" الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين في عام ٢٠٠٢ (الفقرات الفرعية ٤ و ٥ و ٦ من الفقرة ٧) وخطة العمل الخاصة به؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٣/٦١ (لعام ٢٠٠٧) المعنون "تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة"،

(ب) وتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي قدمه رئيسا الفريق العامل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كي تنظر فيه وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه، ولا سيما فيما يخص الغايات ٤-٥ و ٤-٥أ و ٥-١ و ٥-٢ و ٥-ج،

٣ - ويذكر:

(أ) بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو ينص على أنه يتعين على المنظمة "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"، وبأن التعليم يُعدّ، منذ تأسيس اليونسكو، إحدى مهامها الرئيسية،

(ب) وبأن اليونسكو تسعى إلى نشر رؤية إنسانية شاملة للتعليم الجيد في شتى أنحاء العالم، وإلى الإنفاذ التدريجي لحق الجميع في التعليم، وإلى ترسيخ الاعتقاد بأنّ للتعليم دوراً أساسياً في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية (الوثيقة ٣٧/م/٥٦)،

(ج) وبأن اليونسكو جعلت المساواة بين الجنسين إحدى الأولويتين العامتين للمنظمة للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٣٧/م/٤)،

٤ - ويرحب بالتدابير التي اتخذتها اليونسكو لتعزيز تعليم الفتيات والحث على الحشد من أجل مكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية، والتي تضمّ على وجه الخصوص إنشاء شراكة عالمية من أجل تعليم الفتيات والنساء، وترؤس فريق العمل العالمي المعني بأشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية بالاشتراك مع مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات، وذلك بالتعاون الوثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مجال تنسيق وتعزيز الأنشطة في ميدان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

٥ - ويشدد على اضطلاع اليونسكو، بصفتها الوكالة الرائدة فيما يخص التعليم، بدور رئيسي في النقاش الذي تجريه الأمم المتحدة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ عن طريق تيسير مشاوره الدول الأعضاء والمجتمع المدني وأطراف معنية أخرى رفيعة المستوى بشأن رؤيتهم للتعليم وبشأن مكانة التعليم في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

٦ - ويدرك أيضاً أن أشكال العنف التي يتعرض لها الأطفال، ولا سيّما أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية، تعود بعواقب وخيمة على كرامة الأطفال وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وتشكل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق المساواة في التمتع بالحق في التعليم للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين في كل مستويات التعليم وتحقيق التنمية المستدامة والتحولية والشاملة،

٧ - ويدرك فضلاً عن ذلك أن أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية:

(أ) تعبّر عن الصور النمطية القائمة على جنس الشخص وعن أوجه عدم المساواة بين الجنسين السائدة في مجتمعاتنا كلها التي يتوارث أفرادها الصور النمطية وأوجه عدم المساواة ذاتها،

(ب) وتضم جميع أشكال العنف أو التهديد بالعنف الذي يستهدف طالباً معيّناً بسبب جنسه أو طالبة معيّنة بسبب جنسها، والذي يضرّ بالفتيات والفتيان إضراراً متفاوتاً بحسب الحالة،

(ج) وقد تكون ذات طابع جسدي أو جنسي أو نفسي، وقد تتخذ على وجه الخصوص شكلاً من أشكال التهيب أو العقوبات أو النبذ أو العقاب الجسدي أو المضايقة أو الإذلال أو المعاملة المهينة أو التحرش أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي،

(د) وقد يرتكبها طلاب أو معلمون أو أفراد آخرون من الهيئات التعليمية،

(هـ) وقد تقع داخل المدرسة أو في المباني التابعة لها أو في الطريق إلى المدرسة، أو في أماكن أخرى غيرها أثناء الأنشطة الخارجة عن الدراسة، أو في إطار الاستخدام المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (التهيب عبر الإنترنت، والتحرش الجنسي عبر الهواتف المحمولة، على سبيل المثال)،

(و) وقد تعود بعواقب وخيمة وطويلة الأجل كفقدان الثقة بالنفس وانحطاط الشأن، واعتلال الصحة البدنية والنفسية، والحمل المبكر غير المرغوب، والاكتئاب، وتردي النتائج المدرسية، والتغيب عن المدرسة وترك الدراسة، وسلوك مسالك عدوانية،

٨ - ويعرب عن قلقه من احتمال تحول المدارس الابتدائية والثانوية، التي ينبغي لها أن تكون أماكن آمنة للازدهار والتنمية الشخصية، إلى أماكن يتعرض فيها الأطفال في جميع بلدان العالم لشتى أشكال العنف الجنساني،

٩ - ويعرب عن قلقه بوجه خاص من تعرض الفتيات قبل غيرهن لأشكال العنف المذكورة من جرّاء ما يسود مجتمعاتنا كلها من الصور النمطية القائمة على جنس الشخص ومن أوجه عدم المساواة في السلطة،

١٠ - ويلاحظ أن أشكال العنف هذه، التي تسمح بها وتبقي عليها في الكثير من الأحيان المؤسسات التي يُفترض أن تكافحها، لا يجري حتى الآن الإبلاغ عنها والمعاقبة عليها في معظم الأحيان بسبب خشية الجحني عليهم من الوصم، وذلك على الرغم من تزايدها تزايداً مقلقاً وإضرارها على وجه الخصوص بالأطفال الذين يعيشون في ظروف عسيرة وغير مستقرة لأسباب مختلفة كالنزاعات أو الهجرة أو الحياة في مخيمات اللاجئين أو الفقر المدقع أو الإعاقة أو الانتماء إلى أقلية إثنية،

١١ - ويأخذ بعين الاعتبار أن القدرات المحدودة للعاملين في التعليم فيما يتعلق بقضايا الجنسين وتعليم الفتيات، وعدم كفاية المعارف والمؤشرات والبيانات بشأن هذه الظاهرة التي يندرج التحرش عنها في نطاق المخطورات الاجتماعية، وانعدام التنسيق الضروري لدعم المساعي الرامية إلى وضع الاستراتيجيات واتخاذ التدابير اللازمة، تحول دون أخذ أشكال العنف الجنساني بعين الاعتبار بصورة فعالة في السياسات والنظم التعليمية،

١٢- ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً أنّ فهم كل أبعاد العنف الجنساني فهماً أكثر دقةً أمر ضروري لتمكين المؤسسات التعليمية من درء هذه الأفعال وحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات، والمساهمة في تغيير العقلية فيما يخص أدوار الجنسين من أجل تحقيق المساواة بين النساء والرجال،

١٣- يدين جميع أشكال العنف الجنساني، وكذلك جميع أشكال العنف التي تُرتكب في المدارس وحوّلها بأنواعها ومظاهرها كافة؛

١٤- ويشجع حكومات الدول الأعضاء على اعتماد سياسات وخطط عمل وطنية تنبثق من مشاورات متعددة القطاعات والأطراف والمستويات وتضمّ على سبيل المثال التدابير التالية:

(أ) إعداد أو تعزيز أطر قانونية ونُظم داخلية ومدونات سلوك رسمية تتيح وضع حد لإفلات مرتكبي العنف من العقاب؛

(ب) تهيئة بيئات مدرسية آمنة وشاملة تتيح تحقيق المساواة بين الفتيات والفتيان، وذلك من خلال مراجعة النهج التربوية لتضمينها أساليب انضباط بديلة ومراجعة المضامين والبرامج والمناهج الدراسية والكتب التعليمية، وكذلك من خلال إنشاء أماكن ملائمة للتعليم تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ج) إعداد مناهج للإعداد الأولي والتدريب المستمر للعاملين في التعليم ترمي إلى توعيتهم بأشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية وبالمساواة بين الجنسين في المدرسة؛

(د) تعزيز إشراك الشباب وأفراد وقادة المجتمعات المحلية وفقاً لنهج تشاركي عن طريق برامج التعليم والتوجيه والتوعية الخاصة باللاعنف وحقوق الطفل والمساواة بين النساء والرجال وتمكين الفتيات؛

(هـ) إنشاء آليات لجمع البيانات والإبلاغ عن أشكال العنف الجنساني وتوثيقها ورصدها داخل المدارس وخارجها عن طريق عمليات تنسيق مشتركة بين القطاعات بغية قياس نتائج مختلف الأنشطة في مجال درء أشكال العنف المذكورة؛

١٥- ويدعو المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء في التنمية ومنظمات المجتمع المدني إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الشراكات والبحوث وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتجارب وتعزيز المساعدة على إعداد خطط العمل الوطنية؛

(ب) جعل مكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية أولوية في إطار السياسات الخاصة بالتعاون والتنمية؛

١٦- ويشكر المديرية العامة على التدابير التي أُتخذت لتعزيز التنسيق بين الشركاء فيما يتعلق بمكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛

١٧- ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه إبّان دورته السابعة والتسعين بعد المائة خريطة طريق إرشادية تحدد دور اليونسكو في تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز الشراكات في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال فريق العمل العالمي المعني بأشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية؛

(ب) تعزيز التوعية بأشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية عن طريق تسخير وسائل الاتصال الموجودة لدى اليونسكو لتنظيم حملات إعلامية لهذا الغرض وتعبئة شبكات اليونسكو (اللجان الوطنية والكراسي الجامعية والمدارس المنتسبة والمعاهد والمراكز من الفئتين ١ و ٢) من أجل ذلك؛

(ج) الوقوف على البرامج الجارية وآليات جمع البيانات والنصوص التقنية لليونسكو التي يجب تحديثها لإدماج مكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية بطريقة مستعرضة؛

(د) تحديد طرائق العمل على تعزيز القدرات الوطنية وتوفير الدعم التقني للبلدان من أجل وضع وتنفيذ ورصد الخطط الوطنية التي تتيح درء أشكال العنف الجنساني في قطاع التعليم والتصدي لها؛

(هـ) الانتهاء من إعداد المبادئ التوجيهية العالمية لدرء أشكال العنف الجنساني في قطاع التعليم والتصدي لها تمهيداً لقيام المؤتمر العام لليونسكو و/أو الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتمادها، وذلك بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرائدة في هذا المجال؛

(و) إرساء قواعد لإنشاء آلية عالمية لرصد أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية والإبلاغ عنها؛

١٨- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تحدد الشروط، ولا سيما الشروط المالية (المساهمات الطوعية الخارجة عن الميزانية التي تقدمها الدول الأعضاء)، التي لا بد من توفرها قبل الشروع في تنفيذ مختلف بنود خريطة الطريق الإرشادية المذكورة في الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩- ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة الدعوة إلى أخذ الحق في التعليم في بيئة آمنة تخلو من العنف وتتاح لجميع الفتيان والفتيات بعين الاعتبار في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، كما يدعوها إلى إدراج مكافحة أشكال العنف الجنساني في البيئة المدرسية في إطار العمل المقبل الخاص بالتعليم وإلى ضمان مراعاة هذه المسألة خلال عملية تحديد المؤشرات.

٣١ سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

(١٩٦٦م/ت/٣١ وضميمة، و١٩٦٦م/ع/إعلام معدلة، و١٩٦٦م/ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يؤكد مجدداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويذكر بالمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية،

٢ - ويذكر بالقرارين ٢٩/م/٢٩ و٣٦/م/٥٣،

٣ - ويذكر أيضاً بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٣/٦٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٨٥/٦٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وقرار مجلس الأمن ١٧٣٨ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٥/٢٧ المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن سلامة الصحفيين، و١٣/٢٦ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

٤ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرارات الخاصة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي اعتمدها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال في دوراته السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين التي عُقدت على التوالي في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١٢ و٢٠١٤، وبتأييد مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

٥ - ويؤكد مجدداً أيضاً مهمة اليونسكو الرامية إلى تعزيز "حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"، على النحو الوارد في الميثاق التأسيسي للمنظمة، ويشدد على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة طلبت من اليونسكو، بموجب القرار ١٦٣/٦٨، الاضطلاع بالتنسيق العام لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وتيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، بالتعاون مع الحكومات والجهات المعنية بالموضوع،

٦ - ويدرك أهمية حرية التعبير وأهمية وسائل الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائل، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة، ولتعزيز الحوار بين الثقافات وتعزيز السلام والتنمية والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

- ٧ - ويعرب عن قلقه من استمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، ومنها الاعتداءات والاعتقالات المتزايدة المرتكبة بحق الصحفيين والإعلاميين ومنتجي المواد على مواقع التواصل الاجتماعي الذين ينتجون كمية كبيرة من الصحافة التي عزفها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال إبان دورته الثامنة والعشرين التي عُقدت في عام ٢٠١٢، ويشدد على ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع المهنيين العاملين في وسائل الإعلام وللمصادر الصحفية،
- ٨ - ويدرك أيضاً المخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات أثناء مزاولتهن لعملهن، وأهمية الأخذ بنهج يراعي قضايا الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لضمان سلامة الصحفيين،
- ٩ - ويعرب أيضاً عن قلقه إزاء نسبة الإفلات من العقاب التي ورد ذكرها في تقرير المديرية العامة عن مسألتي سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب لعام ٢٠١٤ (الوثيقة CI-14/CONF.202/4 Rev2)، وما يشير إليه ذلك من إمكانية إفلات مرتكبي الاعتداءات وأعمال العنف بحق الصحفيين من العقاب،
- ١٠ - ويحيط علماً بتقرير اليونسكو البحثي المعنون "الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام" لعام ٢٠١٤، ولا سيما الفصل ٤ المتعلق بمسألة السلامة، ويرحب بمواصلة هذه البحوث، وفقاً للتفويض المنصوص عليه في القرار ٣٦/م٥٣، باعتبارها أحد مصادر المعرفة التي توفرها اليونسكو للحكومات ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمجتمع الدولي والمجتمع المدني،
- ١١ - ويحيط علماً بارتياح بعقد الاجتماع المشترك الثالث بين وكالات الأمم المتحدة المعني بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في ستراسبورغ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبقيام المشاركين فيه باستعراض أول عامين (٢٠١٣-٢٠١٤) من تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة والتوصيات الخاصة بتنفيذ خطة العمل هذه في المستقبل،
- ١٢ - ويضع في اعتباره أن التقرير الخاص باستعراض تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ يوصي على سبيل المثال لا الحصر بأن تعمل وكالات الأمم المتحدة بطريقة تتسم بقدر أكبر من التعاون والاستباق؛ وأن تعزز المكاتب الميدانية والمقار تبادل المعلومات؛ وأن تستفيد الدول الأعضاء من خطة عمل الأمم المتحدة لبناء قدراتها وتزويد اليونسكو تزويداً نشيظاً بمعلومات عن التحقيقات القضائية في عمليات قتل الصحفيين؛ وأن تعزز المؤسسات الإعلامية عمليتي التوعية وتبادل الممارسات السليمة بشأن مسألة السلامة،

١٣- يدين إداة قاطعة جميع الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة بحق الصحفيين والإعلاميين ومنتجي المواد على مواقع التواصل الاجتماعي الذين ينتجون كمية كبيرة من الصحافة التي عزفها المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال إبان دورته الثامنة والعشرين التي عُقدت في عام ٢٠١٢، ومنها على سبيل المثال عمليات التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وأشكال التخويف والمضايقة، سواء أكان ذلك في حالات النزاع أم في غير حالات النزاع، كما يدين بشدة انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الاعتداءات وأعمال العنف، ويعرب عن قلقه البالغ من إفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يؤدي إلى تكرارها؛

١٤- ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي وافقت على تولى قيادة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، والدول الأعضاء التي تنفذ تدابير خطة عمل الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأعضاء التي تزود المديرية العامة بمعلومات عن سير التحقيقات القضائية في عمليات قتل الصحفيين؛

١٥- ويحث الدول الأعضاء على تعزيز سلامة الصحفيين والإعلاميين ومنتجي المواد على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك عن طريق الاستفادة من المعارف والممارسات الجيدة والفرص المتاحة من خلال المشاركة في خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب التي تشجع على وضع عمليات وآليات وطنية تشارك فيها جميع الجهات المعنية لهيئة بيئة مؤاتية لممارسة حرية التعبير ممارسة آمنة؛

١٦- ويحث أيضاً الدول الأعضاء على بذل جهود جديدة لهيئة بيئات سياسية وتشريعية واجتماعية تيسر حرية وسائل الإعلام وتقضي على الإفلات من العقاب تماشياً مع الالتزامات التي قُطعت في المحافل الدولية المتعددة، ومنها اليونسكو؛

١٧- ويشجع بشدة الدول الأعضاء على تزويد اليونسكو تزويداً طوعياً نشيطاً بمعلومات عن التحقيقات القضائية الخاصة بعمليات قتل الصحفيين بوصفها جزءاً من تقرير المديرية العامة عن مسألتي سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب، ووضع آليات رصد فعالة مخصصة لهذا الغرض عند الاقتضاء؛

١٨- ويطلب من المديرية العامة تعزيز دور اليونسكو القيادي في تنسيق تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء، عن طريق القيام بأمر تضم ما يلي:

(أ) تعزيز آلية التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، التي أنشئت في إطار خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

(ب) زيادة التعاون بين وكالات الأمم المتحدة في المجالات المتداخلة، ولا سيما على الصعيد القطري؛

(ج) النهوض بالتنظيم المنهجي لعملية تبادل المعلومات بين المكاتب الميدانية والمقار داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخصّ المسائل المتعلقة بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

(د) تشجيع الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على استخدام المعلومات الواردة في التقرير البحثي المعنون "الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام"، ولا سيما إبان الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز التعاون مع المنظمات المهنية والأطراف الفاعلة الأخرى في مجال السعي إلى ضمان سلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على الصحفيات؛

(و) بذل كل الجهود اللازمة للنهوض بمنهاج اليونسكو الخاص بالصحافة ونشره، وتعزيز عملية إعداد برامج اليونسكو الخاصة بالدراية الإعلامية والمعلوماتية؛

(ز) مواصلة وضع مؤشرات مراعية لقضايا الجنسين في وسائل الإعلام ومؤشرات لسلامة الصحفيين؛

(ح) تيسير بناء القدرات في الدول الأعضاء بوسائل متعددة تضم مشروعات البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب؛

١٩- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تدعو إلى عقد مؤتمر يضم ممثلين رفيعي المستوى لمؤسسات إعلامية من كل المناطق، ومنها وسائل الإعلام المجتمعية ووسائل الإعلام الصغيرة، وتُفتح أبوابه للجهات المعنية ويمول تمويلًا كاملاً عن طريق المساهمات الخارجة عن الميزانية، لكي يتسنى للمشاركين تبادل الممارسات الجيدة بشأن سلامة الصحفيين وتسليط الضوء على مسألة سلامة الصحفيين بطريقة استباقية؛

٢٠- ويدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية إلى المساهمة بأموال خارجة عن الميزانية من أجل عقد المؤتمر المذكور آنفًا، والتشجيع على مشاركة ممثلي المؤسسات الإعلامية الرفيعي المستوى فيه؛

٢١- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة أن تقدم إليه، في تقريرها العادي المقبل عن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها اليونسكو في هذا الصدد.

٣٢ دور اليونسكو ومسؤولياتها في وضع تعليم المواطنة العالمية موضع التطبيق وتعزيز التعليم

من أجل السلام وحقوق الإنسان والتعليم من أجل التنمية المستدامة

(١٩٦٦م/ت/٣٢ وضميمة، و١٩٦٦م/ت/٣٢ إعلام، و١٩٦٦م/ت/ع/إعلام معدلة، و١٩٦٦م/ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٩٦٦م/ت/٣٢،

٢ - وإذ يقرّ بالتزام اليونسكو بتعزيز المواطنة العالمية من خلال التعليم بوصفها إحدى الأولويات الثلاث للمبادرة العالمية بشأن "التعليم أولاً" التي دشنتها الأمين العام للأمم المتحدة في عام ٢٠١٢، وبالتزام اليونسكو بذلك أيضاً في إطار الهدف الاستراتيجي ٢ لاستراتيجيتها الخاصة بالتعليم للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، وهو الهدف المتمثل في "تمكين الدارسين من أن يكونوا مواطنين عالميين مبدعين ومسؤولين"،

٣ - ويدكرّ أيضاً بالواجبات والتعهدات التي التزمت بها الدول والسلطات المختصة فيما يتعلق بتوفير تعليم يرمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينصّ عليه، على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ٢٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ١٣)،

٤ - ويدكرّ بالقرارات ١/م٣٧ (سابعاً) و١٢/م٣٧ و١٩٦١م/ت/٦ و١٩٦٢م/ت/٨ و١٩٦٤م/ت/١٤،

٥ - ويدكرّ فضلاً عن ذلك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بالإجماع القرار ١٨/٦٧ بشأن "التعليم من أجل الديمقراطية"، والقرار ٢٥/٥٣ بشأن "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)"، والقرار ٢٤٣/٥٣ بشأن "إعلان وبرنامج عمل بشأن ثقافة السلام"،

٦ - كما يذكرّ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بالإجماع القرار ٢١١/٦٩ بشأن "متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)": برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة"،

٧ - ويدكرّ أيضاً بإعلان آيشي - ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة الذي يشدد على ضرورة اعتماد نهج متوازن ومتكامل فيما يتعلق بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

- ٨ - ويذكر فضلاً عن ذلك بأن المادة ١ من إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان تنص على أن "لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقيها وينبغي أن تتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان"،
- ٩ - ويرحب بإنشاء منتدى التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في اليونسكو، وهو منتدى أنشئ أولاً في عام ٢٠٠٧ في إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والواقع في جنيف، بوصفه تجمعاً متعدد الأقاليم لدول أعضاء في الأمم المتحدة، ويتألف حالياً من الوفود الدائمة لكوستاريكا وإيطاليا والمغرب والفلبين والسنغال وسلوفينيا وسويسرا،
- ١٠ - ويحيط علماً بارتياح بالتقرير الخاص بمنتدى اليونسكو الثاني بشأن تعليم المواطنة العالمية، الذي عُقد بباريس في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، والوارد في الوثيقة ١٩٦ م ت/٣٢ إعلام،
- ١١ - يؤكد الأهمية المتزايدة لتعليم المواطنة العالمية بوصفه سبيلاً لاستئصال جذور النزاعات ومكافحة جميع أشكال التعصب ومنع التطرف العنيف والإبادة الجماعية والفظائع؛
- ١٢ - ويؤكد أيضاً أهمية أبعاد التعليم غير المعرفية التي تتجلى في مفهوم تعليم المواطنة العالمية بالنسبة إلى تحقيق التنمية المستدامة؛
- ١٣ - ويرحب بالاقتراح المتمثل في اعتبار تعليم المواطنة العالمية والتعليم من أجل التنمية المستدامة هدفاً من أهداف جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ في إطار كل من اتفاق مسقط واقترح الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأمم المتحدة بشأن أهداف التنمية المستدامة، ويؤيد هذا الاقتراح؛
- ١٤ - ويشجع الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية على مواصلة مشاركتها في دعم دور تعليم المواطنة العالمية في تنفيذ جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ وإطار عمله، علماً بأنّ تعليم المواطنة العالمية نهج متعدد الأوجه يقوم على حقوق الإنسان ويمكن الأخذ به بطرق متنوعة تبعاً للاحتياجات والسياقات المحلية؛
- ١٥ - ويناشد الدول الأعضاء أو السلطات المختصة المساعدة على ضمان اكتساب جميع الدارسين المعارف والمهارات والقيم والمواقف اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة، وذلك بوسائل مختلفة تضم على سبيل المثال لا الحصر التعليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة والأخذ بأساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز ثقافة السلام واللاعنف، والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة؛

١٦- ويشجع اليونسكو على وضع أهداف ومؤشرات مناسبة تراعي أوجه التنوع الثقافي واللغوي بغية قياس التقدم المحرز على الصعيدين الدولي والوطني؛

١٧- ويشجع الدول الأعضاء واليونسكو على مواصلة إشراك الشباب والمعلمين والمربين وموظفي المدارس والأسر ورابطات أولياء الأمور في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تخص تعليم المواطنة العالمية وجميع الجوانب المرتبطة به؛

١٨- ويدعو المديرية العامة، استناداً إلى المهمة الأساسية لليونسكو، إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة إرشاد الدول الأعضاء فيما يخص فهم تعليم المواطنة العالمية واعتماد نهج له من خلال تقديم عناصر محددة لتعريف مفهوم تعليم المواطنة العالمية وتحديد علاقته بالتعليم من أجل التنمية المستدامة وتعليم حقوق الإنسان؛

(ب) تحسين قدرة اليونسكو على تعزيز برامج تعليم المواطنة العالمية التي ستسهم في منع التطرف العنيف والإبادة الجماعية والفظائع، وفي مكافحة جميع أشكال التمييز، فضلاً عن المظاهر التدميرية للعنصرية وكراهية الأجانب والتعصب الديني والكره؛

(ج) قيادة المناقشات العالمية بشأن تعليم المواطنة العالمية وتعزيز شبكات واضعي السياسات والخبراء والممارسين؛

(د) تيسير تبادل الممارسات الجيدة بوسائل مختلفة تضم على سبيل المثال لا الحصر "مركز اليونسكو لتبادل المعلومات عن تعليم المواطنة العالمية"؛

(هـ) تيسير مختلف الجهود الرامية إلى بناء القدرات لدى الأطراف المعنية الرئيسية، ولا سيما المربين وواضعي السياسات والمجتمع المدني والشباب، في مجال تعليم المواطنة العالمية؛

(و) وضع أدوات إرشادية ومناهج دراسية واستراتيجيات تربوية مجدية لتيسير تعميم تعليم المواطنة العالمية والاضطلاع به في نظامي التعليم النظامي وغير النظامي؛

(ز) مواصلة وضع نهج تربوية للاضطلاع بتعليم المواطنة العالمية؛

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة للتشجيع على مشاركة مؤسسات البحوث المختلفة في مواصلة تحسين النهج النظري والأسس التجريبية اللازمة لترويج تعليم المواطنة العالمية ووضع السياسات له والاضطلاع به، ولتوثيق الروابط بين الجانبين النظري والعملي؛

(ط) تحقيق الاستفادة الكاملة من شبكة معاهد اليونسكو، وبرنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، والمدارس المنتسبة واللجان الوطنية، لضمان المنهجية في نشر تعليم المواطنة العالمية وتعزيز الجهود المذكورة آنفاً الرامية إلى تطويره؛

(ي) تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية ومبادرات الأمم المتحدة ذات الصلة بتعليم المواطنة العالمية؛

١٩- ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه إبان دورته السابعة والتسعين بعد المائة، في إطار تقريرها عن التعليم في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، معلومات عن عمل اليونسكو في مجال تعليم المواطنة العالمية.

(١٩٦ م ت/مح ٦)

٣٣ اليوم الدولي للرياضة الجامعية (١٩٦ م ت/٣٣، و١٩٦ م ت/ع/إعلام معدلة، و١٩٦ م ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره الرؤية المشتركة بين اليونسكو والاتحاد الدولي للرياضة الجامعية والرامية إلى ضمان الارتقاء بمستوى التربية البدنية في الدراسة الجامعية،

٢ - ويضع في اعتباره أيضاً أن الاتحاد الدولي للرياضة الجامعية عضو في المجلس الاستشاري الدائم للجنة اليونسكو الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)،

٣ - ويذكر بأهداف إعلان برلين لعام ٢٠١٣ (المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة)، وأهداف الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وأهداف برامج اليونسكو بشأن التربية البدنية الجيدة وبشأن النساء والرياضة وبشأن التعليم للجميع وبشأن الديمقراطية والمواطنة العالمية،

٤ - ويضع في اعتباره فضلاً عن ذلك أن التربية البدنية والرياضية لم تعد مادة إلزامية في برامج التعليم العالي في العديد من البلدان،

٥ - يقرر ما يلي:

(أ) تأكيد الدور التربوي للرياضة في مجتمعات القرن الحادي والعشرين التي يُفترض أن تكون أكثر تمسكاً بالأخلاقيات وقائمة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمرتبطة بمفاهيم الصحة العامة، علماً بأنه يجب النظر في وضع سياسة واقعية في هذا المجال تستند إلى تربية بدنية ورياضية للجميع، تُفتح أبوابها للشباب كافة، وتشمل الكبار نساءً ورجالاً، أصحاء ومعوقين، في إطار "التعليم المستمر" الذي يُقال عنه الكثير بيد أنه لا يزال أمراً افتراضياً إلى حد بعيد، وتُفتح

أخيراً على المسنين الذين تتزايد أعدادهم والذين يتعين عليهم التكيف مع طور جديد من حياتهم؛

(ب) إعادة تأكيد ضرورة اعتماد برامج للتربية البدنية والرياضية وإقامة مرافق رياضية وإجراء دراسات وبحوث علمية في الجامعة بغية تعزيز الإدماج الاجتماعي والاندماج العرقي، ومكافحة المنشطات ومكافحة الأمراض غير المعدية، والتطوير المستمر للبحث العلمي في مجال التربية البدنية والرياضة؛

(ج) تشجيع الجامعات على تضمين المناهج الدراسية الإلزامية والبرامج الدراسية الإضافية أنشطة خاصة بالتربية البدنية والرياضية، وأنشطة رياضية للجميع، فضلاً عن أنشطة رياضية تنافسية متقدمة المستوى، وتشجيع الجامعات، فيما يخص التدريس، على ضمان الإعداد الأولي والتدريب المستمر للمعلمين والمربين المتخصصين في التربية البدنية والرياضية والقادرين على وضع التصورات الخاصة بهم والاضطلاع بدور نشيط في جميع المجالات التعليمية بالتعاون الوثيق والتآزر مع الهيئات التدريسية المعنية بالتخصصات الأخرى ومع الشركاء في الحركة الرياضية وأوساط الرباطات والجمعيات الرياضية من ذوي الخبرة الميدانية، وقد بُحثت هذه المسألة على وجه الخصوص في تقرير اليونسكو المعنون "التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠١٣-٢٠١٤"، الذي ينصّ على أنّ التعليم يحدّ من الفقر ويعزز فرص العمل والنمو ويزيد فرص التمتع بصحة أفضل ويسهم في تحقيق التكافؤ والمساواة بين الجنسين؛

(د) تشجيع الهيئات الدولية المسؤولة عن التربية والثقافة، في ظل اقتصاد جديد "غير مادي" قائم على المعرفة والابتكار، على تمكين جميع الشباب من الانتفاع بأعلى مستويات التعليم الجامعي، إذ تتيح إقامة شبكة من الجامعات على الصعيد الدولي، استناداً إلى مناهج تعليمية وبحثية تشمل التربية البدنية والرياضة التنافسية وإعداد المسؤولين الإداريين والمبادلات على مستوى الرباطات والجمعيات والنوادي، تمهيد الطريق لإيجاد سُبل وأماكن جديدة لتشاطر الامتياز؛

(هـ) التشديد على أهمية إقدام الجامعات على تصميم وإعداد مناهج تعليمية وبحثية جامعة للتخصصات تشمل التربية البدنية والرياضية بدرجات مختلفة، وتُدمج إدماجاً تاماً في جداول الطلاب الدراسية وفي حياتهم؛

(و) إبراز أهمية تعزيز التآزر القائم بين الجامعة والمواطنين، ولا سيما من خلال برامج رياضية جامعية ومرافق رياضية ترمي إلى تعزيز التلاحم بين الطلاب والمواطنين، من أجل "إزالة الحواجز" بين الجامعة والمجتمع، ولا سيما فيما يخص الممارسات الرياضية والثقافية والتطوعية، وضمان تحسين استغلال المساحات والوقت والموارد البشرية والمادية، علماً بأنّ الأنشطة الخاصة بإقامة الشراكات والانتفاع المشترك بالمعدات وعقد اللقاءات بين الرياضيين الطلاب وغير الطلاب والتنظيم المشترك

للفعاليات تتيح كلها فرصاً لإزالة الحواجز المصطنعة التي لا تزال تفصل في أحيان كثيرة بين حيّز الحياة العامة وعالم الجامعة؛

(ز) ترويج نهج تربوي يقوم على الرياضة بوصفها محور الأنشطة الوقائية التي تتيح الحفاظ على الصحة في الأجل الطويل، إذ يعتمد الشباب الذين تلقوا تربية رياضية سليمة أسلوباً أو نمطاً صحياً دائماً في حياتهم وينقلونه ويفضون في الوقت ذاته الأنماط السلوكية القائمة على الإدمان أو العنف، ويكتسي مجال الصحة والرفاه أهمية ملحوظة للغاية في ظل الحالة الطارئة الحقيقية التي تواجهها مجتمعاتنا بسبب الخمول البدني الذي يتفشى ويهدد الصحة البدنية والذهنية للأفراد، بل يهدد تماسك النسيج الاجتماعي والفكر العام، حتى أنه يجب على الإنسان المتحضر والمتمدن أن يمارس الرياضة لكي يعيد اكتشاف الإنسان الذي يتحرك؛

(ح) توصية المؤتمر العام بأن يعلن، في دورته الثامنة والثلاثين، يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للرياضة الجامعية، مما يتيح التشديد على دور الجامعات بوصفها ناقلاً لقيم المواطنة عن طريق التربية البدنية التي تندرج في عداد الأركان الأساسية والعوامل الحاسمة لتعليم البشر وتنميتهم.

(١٩٦ م/ت/مح ٦)

٣٤ تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لدعم تنفيذ جدول أعمال التعليم

لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ (١٩٦ م/ت/٣٤، ١٩٦ م/ت/ع/إعلام معدلة، و١٩٦ م/ت/٣٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالفقرة ٢٩ المتعلقة بالهدف الاستراتيجي الأول في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١ (الوثيقة ٤/م/٣٧)، وبالنتيجة المنشودة ٧ للبرنامج الرئيسي الأول في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة ٥/م/٣٧ المعتمدة)،

٢ - ويذكّر أيضاً بالفقرة ٨ من اتفاق مسقط التي تنص على أن جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥ "ينبغي أن يعتمد نهج التعلم الشامل والتعلم مدى الحياة، وأن يوفر مسارات متعددة للتعلم باستخدام أساليب إبداعية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"،

٣ - وقد درس الوثيقة ١٩٦ م/ت/٣٤،

٤ - يخطط علماء بالعمل الذي تضطلع به اليونسكو في هذا المجال؛

- ٥ - ويعرب عن امتنانه لحكومة الصين لما قدمته من دعم ومساهمة في تنظيم المؤتمر الدولي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٦ - ويدعو الممثلين الحكوميين المعنيين إلى المشاركة في المؤتمر الدولي بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعليم في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة ما يلي:

- (أ) تعزيز دور اليونسكو الريادي في مساعدة الدول الأعضاء على إعداد استراتيجيات قطاعية لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان انتفاع الجميع بفرص التعليم الجيد الجامع والمنصف وفرص تبادل المعارف وفرص التعلّم مدى الحياة، مع إيلاء عناية خاصة لمسألة المساواة بين الجنسين؛
- (ب) تدعيم أنشطة اليونسكو البرنامجية الخاصة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بإعداد مبادئ توجيهية لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم تنفيذ جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥.

[٣٥] الارتقاء بمساهمات اليونسكو لتعزيز ثقافة الاحترام

قرر المجلس التنفيذي إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السابعة والتسعين بعد المائة: انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ١٩٦ م/ت/١.

(١٩٦ م/ت/مح ١)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥

نظر المجلس التنفيذي، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عقدهما يوم الأربعاء ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في البندين ٣ و ١٨ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

(١٩٦م ت/خاصة ١، و١٩٦م ت/خاصة ١ ضميمة)

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها وبالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

(١٩٦م ت/مح ٥)

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م ت/٣،٣،

وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٩٦م ت/ف ص/إنسان وضميمتان، و١٩٦م ت/٣ خاصة (مشروع))

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيّد الرغبات التي أبدت فيها.

(١٩٦م ت/مح ٥)



باريس، ٢٢/٦/٢٠١٥

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي

في دورته السادسة والتسعين بعد المائة

تصويب*

ينبغي أن ينص القرار التالي على ما يلي:

٢٢ النظم المالية للحسابات الخاصة (١٩٦ م ت/٢٢ ضميمة وضميمة معدلة، و١٩٦ م ت/٣٨ معدلة)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادتين ٦,٥ و ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثائق ١٩٦ م ت/٢٢ و ١٩٦ م ت/٢٢ ضميمة وضميمة معدلة،

٣ - يحيط علماً بالنظم المالية للحسابات الخاصة التالية:

(أ) الحساب الخاص للأسبوع المخصص للتعلم بالأجهزة المحمولة؛

(ب) الحساب الخاص لصندوق اليونسكو لحماية التراث في حالات الطوارئ؛

(ج) الحساب الخاص لمبادرة الثقافة والتنمية الحضرية؛

(د) الحساب الخاص للتأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة؛

٤ - ويوصي بأن ينظر المؤتمر العام، إبان دورته الثامنة والثلاثين، في النظم المالية للحسابات الخاصة بغية تعزيز

الفعالية والشفافية في استخدام مواردها، ولا سيما في حالة الحسابات التي تمولها جهة مانحة واحدة، ويطلب

من المديرية العامة أن تقترح أي وثائق ضرورية في هذا الصدد.

* أدخلت هذه التصحيحات على كل النسخ المنشورة على الإنترنت في ٢٢ حزيران/يونيو ٢٠١٥.